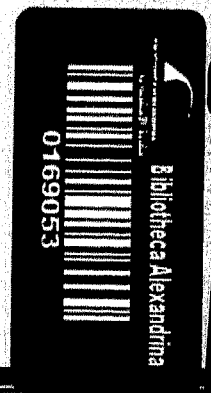




الذين وتنظيم الأسرة

تأليف
أحمد الشرباصي



صدر عن العلاقات العامة بالشئون الاجتماعية

اهداءات ٢٠٠١

د. محمود دياب

رأع بالمستشفى الملكي المصري



الدِّينُ وَتَنْظِيمُ الْأُسْرَةِ

تأليف

أحمد الشرباصي

الأستاذ بالأزهر الشريف

صدر عن العلاقات العامة بالمشؤون الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأُصلي وأُسلم على أنبيائه ورسله ،
وعلى خاتمهم سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ،
ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين ، وأستفتح بالذي
هو خير : « رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ، وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ » . .

1977 - 1980

شعاع من كتاب الله

«فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ،
وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ، كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ
فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ .
وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَذَكَّرُونَ ، لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ .»

«سورة الأنعام»

تصديير

شرع الله تبارك وتعالى دينه الحق ليكون رائدا للناس على الطريق ، وليرسم أمامهم منهاج السعادة في الدنيا والآخرة ، ولهذا جاء الإسلام جامعاً بين مبادئ الدين ومبادئ الدنيا ، وموفقاً بين مطالب الروح ومطالب الجسد ، ودعا إلى إقامة مجتمع تسوده النعمة والرخاء ، وتنأى عنه أسباب العسف والشقاء ، ولذلك جاء في القرآن الكريم قول الله جل جلاله : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(١)

وجاء فيه قوله عن المؤمنين : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

(١) سورة المائدة ، الآيات ١٥ و ١٦ .

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(١) ، قَالِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ^(٢) .

وقال أيضا : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٣) .

وقد دعا القرآن الكريم أتباعه إلى أن يحيوا حياة طيبة هائلة ،
فيها سلامة ، وفيها كرامة ، وفيها قوة ، وفيها رحمة ، وفيها سعة ،
وفيها مناعة ، وفيها تمتع بالطيبات ، وفيها اجتناب للسيئات ،
وفيها ارتفاع بمستوى المعيشة إلى الحد اللائق بكرامة
الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض ، ولذلك قال سبحانه :

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ،
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِنَّمِ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ،
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٤) .

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٣ .

ومن مقتضيات الحياة الطيبة الكريمة أن يكون الإنسان مطمئناً في دنياه ، مستقراً في معيشته ، مستمتعاً بأسرة تسعده وتريحه ، ناهضاً بأعباء هذه الأسرة في تمكن واقتدار ، مشرفاً على ما له من ذرية طيبة ، يرعاها حق رعايتها ، ويصونها أفضل صيانتها ، ويوفر لها مطالبها من الطعام والشراب ، والثياب والوقاية ، والسكن والتعليم ، والادخار والتوفير ، وسائر أسباب الحياة الراقية التي تجدر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وبالأمل الذي يتطلبه ويرتجيه .

وفي ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نتلمس هدى الإسلام العظيم فيما يتعلق بتنظيم الأسرة ، وفيما يلزم الإنسان أن يفكر فيه ويدبر له ، قبل أن يتعرض لمواقف لا يقدر على تبعاتها . وكلمة : « تنظيم الأسرة » لها معنى فسيح واسع يتضمن كل ما يعين على استقرار الأسرة وإسعادها ، ولكن حديثنا هنا يقتصر على تنظيم الأسرة فيما يتعلق بالذرية والنسل . ولانريد أن نصطنع القول اصطناعاً ، بل يجب أن نستمدّه من مراجعه الشرعية ، ليكون حجة وبياناً لموقف الإسلام من رعايته للأسرة ، وحياطته للذرية والفقرلة بما يجعلها سليمة عزيزة كريمة ، وسبحان من لو شاء لهدى الناس جميعاً إلى سواء السبيل .

أحمد الشرباصي

الدين والأسرة

الدين والأسرة

رسالة الدين :

جاء دين الله تعالى لتكوين المجتمع الفاضل ، وللسمو
بشأن الإنسان مادياً وأدبياً ، وحسباً ومعنوياً ، ولتوجيه
الناس نحو أسباب هوائهم في الدنيا والآخرة ، والقرآن
الكريم يقول : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(١) .
ويقول : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) .
ولذلك نكرر ترديد هذه الشعارات :

الدين للحياة ، الدين لإسعاد الفرد والجماعة ، الدين
لتوطيد دعائم المجتمع ، الدين للدنيا والآخرة ، الدين
قوة لا ضعف .

والله جل جلاله هو القائل لنا : « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »^(٣) . والرسول عليه الصلاة
والسلام هو القائل : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، ٧٨ . والخرج : الضيق بتكليف يشق .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٩ .

الأسرة أساس المجتمع :

ولكى يحقق الدين سعادة الفرد والجماعة ، جعل الأسرة أساس المجتمع ، وعمل على أن تكون لبنة قوية متماسكة ، تسهم في بناء الكيان العام ، وجعل عماد الأسرة الزواج الذى ينشأ عن عقد تباركه يد الله تعالى ، وتربط به بين الزوج والزوجة ، وتزكيه بروابط المحبة والمودة والتعاون والمعاشرة الحسنة ، ولذلك يقول القرآن الكريم : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ^(١) » .

والزوجة التى جعلها الله للإنسان سكنا وسبب مودة عليها لزوجها حقوق لعل أحسن ما يصورها هو قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه » ؛ ولا عجب فهى شريكة حياته ، وربة بيته ، والمسئولة عن التبعات الداخلية للأسرة ؛ ولها أيضا على زوجها حقوق ، فهو مطالب بنفقتها وخدمتها ، وتوفير أسباب الحياة المطمئنة لها ، والقرآن الكريم يقول فى الإنفاق على الزوجات : « وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،

(١) سورة الروم ، آية ٢١ .

لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ^(١). ويقول أيضاً : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ^(٢).

أهداف الزواج :

وإذا كانت للزواج دوافع كثيرة منها تنظيم الناحية الجنسية ، وتحقيق المشاركة الوجدانية ، وتوفير المعاونة على أمور الحياة ، وتكوين المجتمع الصغير وهو « الأسرة ». ليكون سكناً وموطن راحة وغبطة ، فإن من أهم ثمراته أيضاً إيجاد الذرية والولد ، لأن في طوايا الإنسان ميلاً قوياً إلى أن يكون له ولد تتجدد به حياة والده وتمتد ، ولم يكن الأحنف بن قيس مبالغاً حين قال : « الأولاد ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ». وكتاب الله تعالى ينوه بقيمة الولد ، حتى لقد أقسم به في موطن من مواطن أقسامه فقال : « وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » ^(٣). وقال

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ . والضمير في قوله : « رزقهن وكسوتهن » يعود على الزوجات .

(٢) سورة الطلاق ، ٦ و ٧ . والوجد (بضم الواو) : الوسع والطاقة . وأولات حمل : حوامل . وائتمروا : تشاوروا . وتعاسرتم : تشاجتم واختلقتن . وذو سعة : صاحب غنى وطاقة ؛ وقدر عليه : كان ماله قليلاً ضيقاً .

(٣) سورة البلد ، آية ٣ .

في آية أخرى ممتناً على عباده : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » (١) .

التربية الطيبة :

ولكن القرآن الكريم يشير في مواطن كثيرة إلى أن الذرية ينبغي لها أن تكون طيبةً صالحةً ، ولذلك نجده يقول : عن نبي الله زكريا عليه السلام « هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » (٢) . فزكريا نبي الله عليه السلام لم يرجُ من ربه مطلقَ ذرية ، بل قيدها وخصصها بأنّها طيبة ، والطيب هو الخالص من الآفات ، المتحلّى بجميل الصفات ، الصالح في حسه ونفسه ، حتى قال الراغب الأصفهاني في كتابه مفردات القرآن : « الطيب من الإنسان من تعرى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال ، وتحلّى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال » . وقد جاء في أواخر سورة « الفرقان » ذكر لصفات عباد الرحمن ، ومن بينها قوله تعالى عنهم : « الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » (٤) . وإنما تكون الذرية قرّةً للأعين وسبباً للبهجة والمسرة إذا كانت صحيحة

(١) سورة النحل ، ٧٢ . والحفدة : أولاد الأولاد .

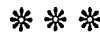
(٢) سورة آل عمران ، آية ٣٨ .

(٣) مفردات القرآن ، ص ٣١١ .

(٤) سورة الفرقان ، ٧٤ . وقرة أعين ، أى مسرة وفرحاً .

في حسنها ونفسها ، قويمة في سلوكها وحياتها ، آمنة في بيئتها ودنياها ، وإلا كانت قذرة في العيون ، وهماً في النفوس . وجعل القرآن المجيد من دعاء الإنسان إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة أن يقول لربه : « وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي » (١) وإصلاح الذرية يكون مادياً ومعنوياً ، وحسبياً ونفسياً .

وهذه امرأة عمران تلد بنتها « مريم » ولا تنسى أن تستعين ربها في أن يصلح أمرها ، ويعز قدرها ، برعايته وعنايته بها وحفظه لها ، فتدعو ربها قائلة : « وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (٢) . أى أرجوك يارب أن تحفظها وذريتها من السوء



والقرآن الكريم يشير إلى أن الذرية الهزيلة الضعيفة لا يرتضيها الإنسان العاقل ، ولذلك يورد كلاماً في هذا على طريق الاستفهام المراد منه إنكار الوقوع — كما يعبر المفسرون —

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ . والآية بتأنيدها تقول : « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، حتى إذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال : رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي ، إني أتبت إليك ، وإني من المسلمين » .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٣٦ .

فيقول : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ،
وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ، فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ
نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ؟ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ » ^(١) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦٦ .

الذرية أمّانة

الزيرة أمانة

بين الوالد والولد :

إن الولد بين يدي والده أمانة كبيرة ، يجب عليه شرعا أن يرعاها حق رعايتها ، ولذلك طالب الإسلام الوالد بأن يسهر على ولده ، فيحسن اختيار أمه ، ويحسن اختيار اسمه ، وينفق عليه منذ ولادته ، ويدفع أجر إرضاعه ، ويقوم بتربيته وتعليمه ، ويجنبه الفقر والضعف ، والدلة والضياع ، وينشئه على الفتوة والقوة والمنعة ، ويعلمه الكتابة والسباحة والرمي وفرائض الدين وأمور الدنيا. وقد جاء في الحديث الشريف : «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمية ، وألا يرزقه إلا طيبا» ، وهذا يفيد أن الوالد يجب عليه أن يوفر لولده ما يستطيع من مال طيب يصلح به شأنه ، ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «لأن تذر (أى تترك) ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » أى فقراء يسألون غيرهم المعونة .

ويقول أيضاً : « برّ ولدك^(١) ، كما أن لوالديك عليك حقاً ، كذلك لولدك عليك حق » . ويقول : « رحم الله والدا أعان
(١) أى أحسن إلى ذريتك ، وعاملها بالرحمة والشفقة .

ولده على بره . « أَى أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي تَرْبِيَتِهِ وَتَقْوِيَمِهِ وَتَوْفِيرِ
أَسْبَابِ السَّعَادَةِ لَهُ ، حَتَّى إِذَا كَبُرَ الْوَلَدُ وَقَدَّرَ ، تَذَكَّرَ
جَمِيلَ وَالِدِهِ مَعَهُ ، فَقَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ ؛ وَالْجَمِيلَ بِالْجَمِيلِ ،
وَلَعَلَّ الْقُرْآنَ يَرْمِزُ إِلَى هَذَا حِينَ يَقُولُ لِلْوَلَدِ فِي شَأْنِ أَبِيهِ :
« وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » .^(١)

تبعة الوالد :

ويوحى إلينا القرآن المجيد بأنَّ الوالد مسئول عن ابنه
ورعايته وتوجيهه ، ماديا ومعنويا ، وتوفير أسباب الأمن والاطمئنان
له ، حتى بالنصح والإرشاد ، ولذلك نجد في القرآن الكريم وصية لقمان
لابنه ، ومنها قوله : « يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ،
إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عَزْمِ الْأُمُورِ ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ
مَرَحًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَأَقْصِدْ فِي
مَشْيِكَ ، وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ
الْحَمِيرِ » .^(٢)

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٤ .

(٢) سورة لقمان ، ١٦ - ١٩ .

وإذا كان الوالد يريد من ابنه أن يتعود الاستقامة والتزام الفضائل ، وأن يتجنب الانحراف وإتيان الرذائل ، فيجب عليه أن يبذل كل جهده لمعاونة ابنه على ذلك .
والوالد مسئول عن الإنفاق على أهله وولده بقدر طاقته ، ولذلك يقول القرآن الكريم : « لِيُسْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » .^(١)

بل إن الوالد السوي يرى نفسه مسئولاً عن ابنه حتى عند اختلاف الاتجاه والاعتقاد ، فهو يحرص على هدايته وتبجيئه عوامل الضلال والخسران ما استطاع ، وفي القرآن الكريم نجد قول الله تعالى : « وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَبْنِيَّ : أَفٍّ لَكُمْ ، أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْفُرُوزُ مِنْ قَبْلِي ، وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ لِلَّهِ : وَيَلْكُ آيَمِنْ ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، فَيَقُولُ : مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ » .^(٢)

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ . وذو سعة : أى صاحب غنى وثروة . وقدر عليه رزقه : أى كان قليل المال .
(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٧ .

وهذا نوح عليه السلام يرى نفسه مسئولاً عن توجيه ابنه المخالف له في الاتجاه والاعتقاد ، فيقول القرآن الكريم :
 « وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ : يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا ، وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ، قَالَ : سَأُورَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ، وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ ، فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ » ^(١) .

وعلى الرغم من غرق ابنه جزاءً لكفره اتجه نوح إلى ربه يدعوهُ بدافع حرصه على تجنب ابنه السوء ، ويسأله أن يعفو عن ولده الذي أبى الخضوع لأمر الله ، ظناً من نوح أن هناك أملاً في ذلك . يقول القرآن الكريم : « وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ : رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، قَالَ : يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، قَالَ : رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ^(٢) .

(١) سورة هود ، الآيتان ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سورة هود ، الآيتان ٤٥ - ٤٧ .

الولد مبخلة مجبنة

والرسول عليه الصلاة والسلام يشير إلى أن من شأن الولد أن يوجد في نفس أبيه نزعة الحرص عليه ، حتى إن الوالد ليجنب عن إتيان أمور يرى أن التعرض لها قد يؤدى إلى الإضرار بولده ، وحتى إنه ليمسك يده عن التبذير أو تضييع المال ، لأن ولده في حاجة إليه ، فيقول الرسول : « إن الولد مبخلة مجبنة » وهذا حديث صحيح رواه ابن ماجه عن يعلى بن مرة ^(١) . وفي رواية أخرى : « إن الولد مبخلة ، مجبنة ، مجهلة ، محزنة » . وهذا أيضا حديث صحيح ، رواه الحاكم في المستدرک عن الأسود بن خلف ، كما رواه الطبرانی في الكبير عن خولة بنت حكيم ^(٢) . ومعنى « مجهلة » أن الولد قد يدفع بالوالد إلى أعمال فيها رعونة وفيها خفة وقلة طمأنينة ، والمجهلة هي الأمر الذى يحملك على الجهل والاضطراب فى التصرف ^(٣) . ومعنى « محزنة » . هو أن الولد يسبب الحزن لوالده حينما لا تتيسر له مطالبه . ويقول الرسول عن الأولاد : « إنكم لتبخلون وتعجنون » أى إن من شأن الحرص على مصالحكم أن يؤدى إلى خوف الوالد وتدقيقه فى إنفاق المال .

(١) انظر كتاب الجامع الصغير ، ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج ١ ص ٤٨٩ .

نبغات الأسرة

تبعات الأسرة

تبعة الزواج والذرية :

مما تقدم يتضح لنا أن الزواج ليس مجرد متعة أو تسلية ، وإنما هو فوق هذا تبعة ومسئولية ، وكذلك الذرية لها تبعاتها وواجباتها ، فلا يكفي أن يتزوج الإنسان دون أن ينهض بواجباته نحو زوجته ، ولا يكفي أن ينجب دون أن يكون صالحاً لحراسة ولده والقيام بمطالبه المادية والمعنوية .

ومن الظواهر الوخيمة العواقب أن بعض الأغرار - وبخاصة الذين شبوا في البيئات التي لم تنل حظها الكافي من الثقافة أو التوجيه - يُقدمون على الزواج دون استعداد له أو إعداد ، وكأن الزواج في نظرهم متعة ساعة ، أو رحلة يوم ، أو تسلية أسابيع .

وما يكاد الواحد منهم يرتبط بالزواج حتى تقابله تبعات وواجبات ، ينوء تحتها ، ويعجز عنها ، لأنه لم يحسب حسابها ، ولم يتخذ لها أسبابها ، فهناك بيت الزوجية يطالبه بطعام وشراب وأثاث وأدوات ونفقات ، وهناك شريكة الحياة تحتاج إلى رعاية وعناية ووقاية ، وهناك

ما يقبل عقب ذلك من ذرية وأولاد ، والحياة اليوم قد
تعقدت وكثرت مطالبها ، بعد أن كانت في الماضي سهلة
خفيفة .

والولد في المجتمع المعاصر يحتاج إلى الكثير من الأشياء ،
حتى يستطيع أن يتحصن ضد الجهل والفقر والمرض والتخلف ،
فهو يحتاج إلى رعاية طبية في أثناء حملته في بطن أمه ، وهو في
الغالب يولد على يد الطيبة أو الطبيب ، لا على يد القابلة ، ولا من
ذات نفسه ، وهو يحتاج إلى عناية منذ يولد ، في رضاعه وثيابه ،
وطعامه وشرابه ، وما يكاد يخطو في الحياة سنوات حتى يحتاج
إلى التعليم ، وقد تعددت أشكاله ومراحله ، وبجوار التعليم
يحتاج الولد إلى أشياء كثيرة يطول تفصيلها ، حتى توسع
بعض المتحدثين فقال : إن تربية الولد اليوم تربية نظيفة طيبة
أصبحت كبناء عمارة من العماثر ، ولعله في هذا القول لا ينفر من
الزواج أو الولد ، بقدر ما ينفر من التفریط في واجبات الأسرة
وتبعات الأولاد ، أو بقدر ما يذكر بأحمال التربية والتوجيه
لهؤلاء الأولاد .

ولنتذكر أن الله تعالى يقول : « وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (١) .

ومعنى هذا هو التوجيه إلى الصبر حتى يجد الإنسان ما يستطيع به الزواج ، فذلك خير من التعرض له دون اقتدار عليه . وكذلك يقول الرسول : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ^(٢) . وهذا يفيد تأخير الزواج عند العجز إلى زمن القدرة ، مع شرعية تعاطي أسباب العفة حتى لا يقع الشاب في الحرام .

الزواج ليس ملهة :

ومن الواجب أن يكون هناك وعى ثقافى اجتماعى دينى فيما يتعلق بهذه الناحية ، إذ ليس الزواج عند العقلاء لعبة أو ملهة ، ولكنه كما قلنا مسئوليات وتبعات ، وحسبنا أن القرآن الكريم قد عبّر عن الزواج بأنه « ميثاق غليظ » ، فقال يخاطب الرجال فى شأن زواجهم : « وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » ^(٣) أى عهدا شديدا موثقاً يربطكم بهن أقوى الربط وأحكمه .

(١) الباءة : القدرة على الزواج وتبعاته .

(٢) وجاء : أى علاج ووقاية .

(٣) سورة النساء ، آية ٢١ .

ولقد جاء في « تفسير المنار » أن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قال في تفسير هذه الآية : « إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء^(١) في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) .

فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها ، والاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها ، لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجة له ، ويكون زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى .

فكأنه يقول : إن المرأة لا تُقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها ، إلا وهي

(١) يقصد قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، ويراد بذلك المعاشرة الزوجية وما يتبعها من اختلاط وامتزاج .

واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة .

وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدّها إحكاماً ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان ^(١) .
ونفهم فى ضوء هذا أنه ينبغى للمقدم على الزواج أن يحسن إعداد نفسه له ، بأن يكون سليماً فى جسمه ، معافى فى بدنه ، حتى لا يتسبب لشريكة حياته فى الإيذاء ، ولا لأولاده فى العلة والمرض ؛ وبأن يكون قادراً من ناحية المال والعلم الدينى والدنيوى ، وبأن يكون قادراً من ناحية المال والمادة على نفقات الزواج ومستلزماته ، حتى لا يعرض زوجته للضياع ، أو أولاده للتشرد والبؤس .

ولنتذكر أن هناك من أعلام هذه الأمة الإسلامية من بالغ ووصف الزواج بأنه يسبب آفات ويؤدى إلى عيوب ، فهذا مثلاً هو العلامة السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الشهير

(١) تفسير المنار ، ج ٤ ص ٤٠ .

بالمترضى ، والموصوف بأنه « خاتمة المحققين ، وعمدة ذوى الفضائل من المدققين » يقول فى كتابه : « اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » مانصه :

« وأما كون الزوج من جملة الميل إلى الدنيا فهو ظاهر ، لأنه فى الغالب يطلب للاستمتاع ، وذلك لا يحصل إلا بالوقوع فى الآفات التى كان عنها بمعزل أيام عزوبته ، لاسيما إن كان متجرداً عن القيام فى الأسباب التى تجلب له أمر معاشه ، فإنه يتلف بالكلية ، ويلزمه الرياء لكل من أحسن إليه بلقمة أو خرقة أو غيرهما ، فأبغض الخلق إليه من يذمه عنده خوف أن يتغير اعتقاده فيه فيقطع عنه بره ، فكان عبادة هذا كلها لأجل الذى أحسن إليه .

وفى الحديث : (خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ)^(١) أى الذى لا زوجة له ولا ولد . وفى الحديث أيضاً : (سيأتى على أمتى زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده) . فذكر الحديث إلى أن قال : (وذلك أنهم يعيرونه بضيق المعيشة إلى أن يوردوه موارد الهلاك) .

(١) الحاذ والحذاز : السريع . وفى الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ ص ١٢ رواية أخرى لهذا الحديث رواها أبو يعلى فى مسنده ، وهو حديث صحيح عن حذيفة .

وقد استشار شخص سيدي عليا الخواص في الزواج ، فقال له : شاور غيرى . فقال فقيه : ما منعك أن تشير عليه بفعل السنة ؟ فقال له الشيخ : أنت ما حفظت إلا كونه سنة ؟ أما تنظر الآفات المترتبة عليه من هلاك الدين ، وأكل الحرام والشبهات « (١) ؟ .

ولسنا بهذا ننفر من الزواج أو نصد عنه ، فهو طبيعة الإنسان وشريعة الله تعالى ، وسبيل الاستقرار والأمان ، وعدم رضى الله عنه يقول : « لا يمنع من الزواج إلا عجز أو فجور » . وابن عباس رضى الله عنهما يقول : « لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج » . ولكننا نتمنى أن يتوافر للزواج أسباب الطمأنينة والسعادة ، ولو أن كل مقدم على الزواج التزم هذا المنهج لسعدت الأسرة وسعد المجتمع ، ولأصبح بيت الزوجية كالروضة الوارفة الظلال ، ولصارت الذرية ذرية قوية كريمة ، تسعد نفسها ، وتسعد من حولها في البيت والمجتمع .

(١) كتاب إتحاف السادة المتقين ، الجزء الأول ، ص ٣٤ .

الذرية بين القلن والكثرة

الذرية بين القلّة والكثرة

حب الذرية :

حب الإنسان للذرية أمر فطرى ، لا يخرج عليه إلا منحرف أو غير سوى ، وفى القديم كانت ظروف البيئات والمجتمعات تدعو الإنسان إلى الاستكثار من هذه الذرية ، ليتخذها سنداً له وظهيراً ، ولتعاونه فى الأعمال التى تحتاج إلى الأيدى البشرية والعضلات البشرية فقط ، فالفلاح مثلاً كان يحرص على الإنجاب بكثرة ، لأنه يحتاج إلى معاونة أولاده له فى الحقل ، يزرعون ، ويسقون ، ويتعهدون ، ويحصلون ، ويذرون... إلخ . ولكن المجتمعات قد تغيرت ، والبيئات قد تبدلت ، وظهرت الآلات فى مختلف الميادين ، وأصبح إرضاء النفس عن طريق الذرية يتحقق بصورة تختلف عن الصورة القديمة ، كما أصبح توفير الأمن والقوة لا يعتمد على كثرة الأشخاص أو ضخامة عدد الأفراد فى العائلة ، بل صار يعتمد - فوق الكثرة - على نظم وأوضاع وضوابط استحدثتها المجتمعات المعاصرة بوسائل شتى .

الكثرة وحدها لا تكفى :

وكثير من الناس يعتقد أن مجرد كثرة الذرية وحدها علامة من علامات رضى الله تعالى أو محبته أو توفيقه دائماً ، وهذا اعتقاد يحتاج إلى نظر ، لأننا لو رجعنا إلى كتاب ربنا وهو القرآن الكريم لوجدناه يحدثنا بأن الذرية الكثيرة تُعطى للصالح والطالح ، وللمؤمن والكافر ، فليست هى المقياس الذى يقاس به مبلغ الرضى أو التوفيق .

نجد القرآن يحدثنا بأن الكافرين والمجرمين والضالين والمضلين كانت لهم فى أحيان كثيرة ذرية كثيرة ، كأن يقول : « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ، وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ ، وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » . (١)

وكان يقول : « وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا : إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ » . (٢)

(١) سورة التوبة ، آية ٦٩ . والخلاق : النصيب من ملذات الدنيا .

(٢) سورة سبأ ، ٣٤ و ٣٥ . ومترفوها : متنعموها وأكبرها .

وَكَاْن يَقُولُ عَنْ نُوحٍ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِدَعْوَتِهِ : « قَالَ نُوحٌ : رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا » (١) .

وَكَاْن يَقُولُ عَنْ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ، وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ، وَبَنِينَ شُهُودًا ، وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ، ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ، كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ، سَأَرْهِقُهُ صَعُودًا » (٢) .

وفي القرآن آيات كثيرة تشير إلى أن الذرية ليست هي كل شيء ، وليست هي بالشئ الطيب في كل حال ، بل قد تكون شرًّا ووبالا ، وحسبنا أن نجد القرآن الكريم يقول : « وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى » (٣) .

ويقول : « أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُطْعِمُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ، نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ؟ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » (٤) .

(١) سورة نوح ، آية ٢١ .

(٢) سورة المدثر ، الآيات ١١-١٧ . ومعنى : (سأرهقه صعودا) سألقه عذاباً شاقاً لا يطاق . وروى أن هذه الآيات نزلت في شأن الوليد بن المغيرة ، وأنه كان له عشرة بنين أو أكثر ، كلهم رجال ، وأسلم منهم ثلاثة : خالد وعمارة وهشام ، (انظر تفسير البضاوى ، ص ٧٦٩) .

(٣) سورة سبأ ، آية ٣٧ . وزلنى : تقرباً .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ٥٥ و ٥٦ .

ويقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » ^(١) .

ويقول : « إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ » ^(٢) .

ويقول : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » ^(٣) .

ويقول : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » ^(٤) .

ويقول : « فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ » ^(٥) .

ويقول : « لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » ^(٦) .



(١) سورة المنافقون ، آية ٩ .

(٢) سورة التغابن ، آية ١٤ .

(٣) سورة التغابن ، آية ١٥ . والفتنة : البلاء والمحنة .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٢٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥٥ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٠ . وسورة آل عمران ، آية ١١٦ ، وسورة

المجادلة ، آية ١٧ .

ولسنا نريد بإيراد هذه الشواهد الكريمة أن نحارب الذرية ، أو أن نبث روح الكراهية للأولاد ، ولكننا نحب أن نفهم في ضوء القرآن الكريم أن كثرة الأولاد ليست هي كل شيء ، بل المهم قبل هذا أن يكون هؤلاء الأولاد صالحين مستقيمين ، معافين في دينهم ودنياهم . ولو توافرت الكثرة مع الصلاح لاجتمع الحسنيان ، وليتنا نستطيع دائما أن نتكاثر في قوة ورخاء .

ولو راجعنا مادة « الكثرة » في القرآن لوجدناها - في أغلب مواضعها - تستخدم في مواطن الشر أو الذم ، فالله تعالى يقول :

« لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ » (١) .

ويقول : « وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (٢) .

ويقول : « وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » (٣) .

ويقول : « وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » (٤) .

ويقول : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » (٥) .

(١) سورة النساء ، آية ١١٤ . ونجواهم : ما يتناجى به الناس ويتحدثون .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦٦ .

(٣) سورة الحج ، آية ١٨ .

(٤) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٤٣ .

ويقول : « اَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ
وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ ، وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ
أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ، ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ، ثُمَّ يَكُونُ
حِطَامًا ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ،
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ^(١) » .

ويقول مؤاخذاً الصالحين : « أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ، حَتَّى زُرْتُمُ
الْمَقَابِرَ ^(٢) » .

ومعنى هذا كله أَنَّ الكثرة وحدها لا تكفى ، بل لا بد
معها من الصلاح والإصلاح ، وإلا فالقلة الطيبة خير منها .

الكثرة النوعية :

وعند ما تنسب الكثرة إلى الطيب لا يراد منها مجرد
العدد ، بل يراد بها أحياناً الكثرة الناشئة عن طيب القلة ،
ولقد تعرض « تفسير المنار » للكلام عن قول الله تبارك
وتعالى :

(١) سورة الحديد ، آية ٢٠ .

(٢) سورة التكاثر ، الآيتان ١ و ٢ . والتكاثر هو التباهى بالكثرة ، والمعنى
كما في تفسير البيضاوى : « أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَتَقْبَرُ
مُضْطَجِعِينَ أَعْمَارَكُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا عَمَّا هُوَ أَهَمُّ لَكُمْ ، وَهُوَ السَّعْيُ لِأَخْرَاجِكُمْ ، فَتَكُونُ
الزِّيَارَةُ عِبَارَةً عَنِ الْمَوْتِ » .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا ، بِعُوضَةٍ فَمَا
فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ : مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ،
يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ »^(١)
فقال فيما قال :

« الآية تشعر بأن المهتدين في الكثرة كالضالين ،
مع أن هؤلاء أكثر ، وكأن الحكمة في التسوية إفادة
أن المؤمنين المهتدين على قلتهم أجل فائدة ، وأكثر
نفعاً ، وأعظم آثاراً من أولئك الفاسقين الضالين على
كثرتهم - لأن المؤمنين - كما قيل - قليل إذا عدوا ،
كثير إذا شُدوا »^(٢) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦ .

(٢) تفسير المنار ، ج ١ ص ٢٣٩ .

تنظيم الأسرة

تنظيم الأسرة

دوافع التنظيم :

قد تنشأ أسباب أو ضرورات تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته ،
أو تنظيم نسله ^(١) ، بأن يجعل هناك فترات متباعدة بين مرات
الحمل ، أو يوقفه حيناً من الزمن ، وينشأ عن ذلك أن
يكون عدد الذرية قليلاً ، نزولاً على مقتضيات تلك العوامل
والأسباب .

ومسألة « تنظيم الأسرة » أو « تنظيم النسل » تشغل بال
الناس في المجتمع المعاصر ، في الشرق والغرب ، وقد لاقت
هذه المسألة اهتماماً عظيماً ، وثار حولها جدل طويل ، وكان
جزء كبير من هذا الجدل يتصل بنظرة الدين إلى هذا الموضوع
لأن تنظيم النسل - كما هو معروف اليوم - يقوم على اتخاذ
وسيلة أو دواء لمنع الحمل فترة من الزمن ، حتى لا يتوالى

(١) في القاموس : النسل : الخلق والولد . ونسل : ولد . وتناسلوا : أنسل بعضهم بعضاً . وفي معجم مقاييس اللغة لابن زكريا أن مادة النسل تدل على سل الشيء وانسلاله ، أى شدة برقة وخفة ، ومادة النسل فيها معنى الإسراع ، قال تعالى : « وهم من كل حذب ينسلون » .

الوضع فلا تكثر الذرية ، وللذرية مكانة ترتبط بمفاهيم موروثه تتصل بالدين .

وقد نص كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً على طائفة من الأسباب التي تدفع الناس إلى ذلك ، ومنها ما يلي :

١ - أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوى ظاهر للحمل بمجرد انتهائها من آثار الحمل السابق ، حتى إن بعض الناس يتندرون على هذا النوع من النساء ، ويقولون : إن المرأة حينئذ تكون كالأرانب الموصولة للإنسال بلا انقطاع .

٢ - أن يكون هناك مرض مُعَدٍ في الزوجين أو في أحدهما ، ولو نشأت ذرية عنهما والمرض موجود لانتقل المرض إلى هذه الذرية فتشقى .^٥

٣ - الخوف على صحة المرأة وسلامتها بسبب الحمل المتكرر ، لأنها مريضة وسيزيد بالحمل مرضها ، أو يتأخر شفائها ، أو ستمرض بسبب الحمل أو الوضع .

٤ - الضعف الاقتصادي ، بحيث لا يكون لدى الزوج اقتدارٌ مالى على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت ، وهذا هو ما عبّر عنه حجة الإسلام الإمام الغزالي بقوله : « الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة

إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أَيْضاً
غير منهى عنه ، فإن قلة الحرج معينة على الدين ^(١) .

ولو نظرنا إلى العالم فى عصرنا لوجدناه يُكثر من الحديث
عن هذا السبب الأخير ، فهناك باحثون يقررون أن سكان
العالم فى ازدياد مستمر ، وأن نسبة السكان لا تتواءم مع
نسبة الطاقات والإمكانات ، وإن هذه الزيادة المضطربة
إذا طال بها الأمد ستؤدى إلى كارثة جوع وفقر ، وأن مطالب
الحياة المادية تزداد يوماً بعد يوم ، مما يوسع مدى التفاوت
بين الإمكانيات الموجودة وبين كثرة السكان المتضخمة ،
أو الانفجار السكاني كما يعبر البعض ، فالأستاذ عيسى
عبد إبراهيم مثلاً يقول : « ونريد أن نمد البصر إلى العهد
الذى سيعيش فيه أحفادنا ، حين يصل سكان العالم إلى
ثلاثة عشر ألف مليون من الأنفس حوالى سنة ٢٠٥٠ م ،
وهم الآن أقل من ربع هذا العدد ، وقد ضاقت بهم الأرض ،

(١) كتاب إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٤٨ . والمراد بالخرج هنا الضيق

والشدة ، أى الافتقار .

وأطبق بعضهم بخناق بعض ^(١) . ثم يعود ليقول إن التزايد في السكان يسير بنسبة تتراوح بين ١٦ و ٢٥ في الألف كل عام ^(٢) .

التنظيم وسيلة بجوارها وسائل :

هذا وإن كنا في الوقت نفسه نستطيع أن نقرر في وثوق أن تنظيم الأسرة - أو تنظيم النسل - ليس هو كل الوسائل لحل مشكلة تزايد السكان مع تزايد متطلباتهم في الحياة ، إذ لابد قبل هذه الوسيلة أو معها - على الأقل - من وسائل أخرى ، كمضاعفة الإنتاج ، ومواصلة كشف الكنوز الأرضية ، وتطوير الزراعة والصناعة .. إلخ .

ونحن نجد « الميثاق » يقول : « إن مشكلة التزايد في عدد السكان هي أخطر العقبات التي تواجه جهود الشعب المصرى في انطلاقه نحو رفع مستوى الإنتاج في بلاده بطريقة فعالة وقادرة . وإذا كانت محاولات تنظيم الأسرة بغرض مواجهة مشكلة تزايد السكان تستحق أصدق الجهود المعززة بالعلوم الحديثة ،

(١) كتاب المحاضرات العامة للموسم الثقافى الثالث بقاعة المحاضرات الأزهرية الكبرى (سنة ١٩٦٠-١٩٦١) ص ٢٨٣ . مطبعة الأزهر .
(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

فإن ضرورة الاندفاع نحو زيادة الإنتاج بأقصى سرعة ممكنة تحتم أن يُحسب لهذا الأمر حسابه في عملية الإنتاج ، بصرف النظر عن الآثار التي يمكن أن تترتب على تجربة تنظيم الأسرة .

إن مضاعفة الدخل كلَّ عشر سنوات تسمح بنسبة نمو اقتصادي تتقدم بكثير على زيادة عدد السكان ، وتسمح بفرصة حقيقية لرفع مستوى المعيشة ، برغم هذه المشكلة المعقدة « ! .

ومعنى هذا بوضوح أن الميثاق لا يركّز حل مشكلة التضخم السكاني في عملية « تنظيم الأسرة » التي لم تتعد دور التجربة ، بل يطالب بالتغلب على هذا التضخم بزيادة الإنتاج بأقصى سرعة ، وبأوسع كفاية ممكنة ، ويقرر أن مضاعفة الدخل كل عشر سنوات تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ، وبذلك يقل أو يضعف اعتمادنا على ضرورة تنظيم النسل .

الدين وتنظيم الأسرة

الدين وتنظيم الأسرة

لم يباح التنظيم ؟

وهنا يأتى السؤال المنتظر وهو :

إذا تعرض الإنسان للأسباب التى تدعو إلى تنظيم الأسرة -
أو تنظيم النسل - أو تعرض لبعضها ، فهل يجوز له شرعاً أن
يتخذ من الوسائل ما يؤدى إلى هذا التنظيم ؟ .

والجواب هو أن المفهوم من نصوص الشريعة الغراء أنه
إذا كانت هناك ضرورة تقضى على الإنسان بأن يلجأ إلى هذا التنظيم
فإنه يجوز له شرعاً اتخاذ الوسيلة المشروعة لهذا التنظيم ،
بمحيط لا تؤدى الوسيلة إلى شر أو أذى ، وبحيث يكون اتخاذ
هذه الوسيلة فى حدود الداعى الذى استلزمها ، وتقف عند انتهاء
هذا المقتضى . وبحيث يكون هذا التنظيم فردياً اختيارياً ،
لا بإرغام أو إلزام .

ويمكن أن نقول إن هذا التنظيم يقاس على ما كان معروفاً
فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر « العزل » ؛ والعزل

هو منعُ التقاءِ المادةِ التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من الزوجة ، وذلك بأنَّ يعتمد الزوج عند أداء العملية الجنسية إلى قذف هذه المادة التناسلية خارج فرج الزوجة عند الإحساس بنزولها .

أدلة الجواز من السنة :

وقد وردت أحاديث وآثار تدل بوضوح وصراحة على أنَّ هذا « العزل » كان موجوداً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ من الصحابة من كانوا يعتمدون إليه للحيلولة دون حمل المرأة أو تكون الجنين ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ثبت في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى سعيد قال : « أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَإِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

٢ - روى فى السنن أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمِل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدّث أنَّ العزل هو الموتُ ودة

الصغرى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » ^(١) .

٣ - وروى مسلم عن جابر بن عبد الله الصحابي أنه قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا ، وسانيتنا في النخل ^(٢) ، وأنا أطوف عليها (أي أعاشرها معاشرة جنسية مشروعة) ، وأكره أن تحمل . فقال النبي عليه الصلاة والسلام . : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتينا ما قُدرَ لها . فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم جاء إلى النبي فقال : إن الجارية قد حملت . فقال النبي : قد قلت سيأتينا ما قدر لها .

وفي رواية أخرى لهذا الحديث : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله . فجاء الرجل (أي بعد حين) فقال : يا رسول الله ، إن الجارية التي كنتُ ذكرتها لك حملت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا عبد الله ورسوله .

(١) كأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أن الزوج قد تفلت منه - مع العزل - قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدري ، أو لعله يحاول المنع في أحيان كثيرة ، ثم ينسى فلا يحتاط فيقع الحمل ، وفوق تدبيرنا لله تدبير .
(٢) السانية في الأصل هي الناقة التي تحمل الماء ، وكأنه أراد أنها تسقى لهم النخل .

٤ - وفي صحيح البخارى ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل .
 ٥ - وفي صحيح مسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن^(١) .

٦ - وفي صحيح مسلم أيضاً عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ . فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو قال : على أولادها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ضاراً (أى العزل) لضر فارس والروم » .

٧ - وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها (وهذا يفيد جوازه بإذنها) .

٨ - وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها .

(١) قيل إن الجملة الأخيرة وهى : « ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » من كلام سفيان راوى الحديث ، ولكن كتاب « بلوغ المرام » جعلها من الحديث ، وأدرجها فيه .

٩ - وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ... وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا^(١) فإن الله عز وجل قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة .

١٠ - ويلحق بهذه الأحاديث ما روى عن رفاعه بن رافع قال : جلس إلى عمر على والزبير وسعد ، ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتذاكروا العزل ، فقال على : لا بأس به .

فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى .

فقال على رضى الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر .

فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، أطال الله بقائك .

(١) قال فريق : إن هذا معناه : ليس عليكم جناح إذا عزلتم ، والتقدير : ليس عليكم أن تتركوا . وقال بعضهم : إن « لا » زائدة . وقال فريق آخر : « هذا أقرب إلى النهى » .

وقد استخلص الإمام علي^{عليه السلام} هذه التارات السبع من قول الله تبارك وتعالى في سورة المؤمنون : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ^(١) » .

ويقال إن الإمام عليا قد استنبط رأيه استنباطا لطيفا من قول الله تعالى : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ آنكَدَرَتْ ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ، وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ، وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ، وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ، وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ، وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ : بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » ^(٢) . حيث رأى أن آية الموعودة جاءت بعد سبع آيات ، وأن أطوار تكون الجنين حتى تدب فيه الحياة سبعة ، فقال : لا تكون موعودة حتى تمر على التارات السبع .

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١٢-١٤ . والسلالة : الخلاصة . والنطفة : مادة التناسل . والعلقة : قطعة الدم المتجمد . والمضغة : القطعة من اللحم .
(٢) سورة التكويد ، الآيات ١-٩ . كورت : أزيل نورها . وانكدرت : تساقطت وتهاوت . وسيرت : أزيلت عن مواضعها . والعشار : النياق الحوامل . وعطلت : أهملت . وحشرت : جمعت من كل صوب . وسجرت : فجرت فصارت بحرا واحدا . وزوجت : قرنت كل نفس بشكلها . والموءودة : البنت التي تدفن حية .

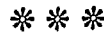
وإنما ألحقنا هذه الرواية التي رواها رفاعه عن علي وعمر
بالأحاديث السابقة لها ، لأن العلماء يقولون إن الصحابي
إذا ذكر حكما يتعلق بتحليل أو تحريم ، ولا مجال للعقل
فيه ، فإن هذا الحكم يكون شأنه شأن الأحاديث المرفوعة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جواز العزل :

هذه الأحاديث بمجموعها تؤكد جواز «العزل» وإباحته ،
عند الحاجة إليه ، وقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه « نيل
الأوطار » أنه لا خلاف بين العلماء في جواز العزل ، بشرط أن
توافق الزوجة الحرة على ذلك ، لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية .
وكذلك نجد الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد »
يذكر طائفة الأحاديث المصروفة بجواز العزل ، ثم يقول :
« فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل » ، ثم يذكر أن
الرخصة فيه — أي رواية إباحته — قد جاءت منسوبة إلى
عشرة من الصحابة الأجلاء ، هم علي بن أبي طالب ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ،
وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن

على ، وخبيب بن الأرت ، وأبوسعيد الخدرى ، وعبد الله
ابن مسعود ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين^(١) .

وأورد ابن القيم بعد ذلك ما استدل به الذين حرّموا
العزل من الأحاديث ، ثم رد عليهم قائلا : « وليس في
هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحته » ، ثم قال :
« ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز
العزل ، وقد قال الشافعى رحمه الله : ونحن نروى عن عدد
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في
ذلك ولم يروا به بأساً » .



راى الامام الغزالى :

ثم نجد حجة الإسلام الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء
علوم الدين » يتحدث عن « العزل » ، فيذكر أن فيه أربعة
مذاهب ، أولها الإباحة مطلقاً وبكل حال ، وعلى النقيض منه
من يحرمه بكل حال ، والثالث يشترط فى إباحته رضى

(١) وذكر ابن القيم أيضاً أن جماعة ذهبت إلى تحريمه ، منها أبو محمد بن حزم
وغيره . وابن حزم يمثل مذهب أهل الظاهر المنسوب إلى داود بن علي المشهور
بداود الظاهري ، وهو يأخذ الأحكام من ظاهر النصوص دون بحث عن علل
الأحكام .

الزوجة به ، والرابع يبيحه في الأمة^(١) ، ولا يبيحه في الزوجة الحرة ، ثم يصرّح حجة الإسلام الغزالي برأيه في وضوح فيقول : « والصحيح عندنا أن ذلك مباح » .

ثم يشير إلى الآثار الواردة في النهى عن العزل ، ويقول إن النهى فيها « لترك الفضيلة » ، وذلك « كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها ألا يحج كل سنة ، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط . »

وبعد أن يتكلم عن مكانة الولد يعود فيقول : « وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه^(٢) لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولانص ولا أصل يقاس عليه ، بل ها هنا أصل يقاس عليه (أى في إباحة العزل) وهو ترك النكاح أصلاً » يعنى أن الزواج يجوز تركه .

(١) أى الجارية المملوكة ، ويلاحظ أن نظام الرقيق غير موجود في بلادنا منذ إلغاء الرق ، ولذلك لسنا الآن بحاجة إلى البحث فيه .
(٢) النهى قد يكون للتحريم ، وقد يكون للتنزيه إذا كان الشيء لا يحسن بالإنسان ولا يجمل به ، وقد يكون لترك الفضيلة ، أى النهى عن ترك الأفضل والأولى ، وإن كان الأمر مباحاً .

ثم يذكر الإمام الغزالي النوايا الباعثة على « العزل » ،
 فيبيح أن يكون الدافع إلى « العزل » صيانة الجارية عن العتق ،
 لأنها لو حملت لصارت أم ولد وتعتق ، أو أن يكون الدافع
 « استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها
 خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه » ، أو أن يكون
 الدافع « الخوف من كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى
 التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً
 غير منهى عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين » . ثم
 يعقب الغزالي على ذلك بأن : « الكمال والفضل في التوكل
 والثقة بضممان الله » . ولكنه يعود فيقول : « ولكن النظر
 إلى العواقب ، وحفظ المال ، وادخاره - مع كونه مناقضاً
 للتوكل - لانقول إنه منهى عنه » ! .

ويذكر الغزالي أنه إذا كان الدافع إلى العزل هو الخوف
 من « ذرية البنات » كما كانت عادة العرب في الجاهلية « فهذه نية
 فاسدة » ^(١) ، وكذلك إذا كان الدافع هو تمنع المرأة « وتعززها

(١) في الحديث أن النبي قال : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما
 ما صحبته إلا أدخلته الجنة » . وقال : « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما
 ما صحبته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وأشار بإصبعه كناية عن شدة القرب .
 وقال : « من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن (يشير إلى تبعاتهن)
 أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ، فقال رجل : وثنتان يارسول الله ؟ قال :
 وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : واحدة .. » .

ومبالغتها في النظافة ، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ،
وكان ذلك عادة نساء الخوارج ، ويرى الغزالي أن هذه « بدعة »
تخالف السنة ، فهي نية فاسدة ! .

ثم أخذ حجة الإسلام الغزالي يرد على الذين يجرمون « العزل » ،
ويفنند حججهم ، ويؤيد الحجج الدالة على جواز « العزل » .

آراء الفقهاء :

ويقول المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم بعد أن ذكر الأدلة
على جواز العزل : قد يعترض معترض بأن أصل شرعية
الزواج لإيجاد النسل الذي يعبد الله تعالى وتعمر به الأرض ،
وهو الغاية الطبيعية من خلق الذكور والإناث لبقاء النوع
إلى ما شاء الله ، والعزل منافٍ لهذا الغرض الأصلي الواضحة
حكيمته لكل ذي عينين . وجوابه عن هذا أن العزل إنما يصار
إليه بطريق الاستثناء من الأصل ، إذا دعت إليه المصلحة
الراجعة . فهو نوع من الرخصة الشرعية لمصلحة هي أرجح
من العمل بمقتضى الأصل في بعض الجزئيات ، ولكل
قاعدة تشريعية استثناء ، ولكل عزيمة رخصة ، وإلا كان
التشريع موسوما بالجمود ، وتعدر تطبيقه على مصالح

الناس الدنيوية ، والتشريع إنما جاء لتحقيقها لا لإفسادها^(١)

وفي سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م أصدرت مجلة « لواء الإسلام » فتوى عن « ضبط النسل وتحديدده إذا كان في ذلك مصلحة » . وأوردت في هذه الفتوى الأحاديث النبوية الواردة في إباحة العزل ، وأقوال الكثيرين من الأئمة الذين أباحوه ، ثم قالت الفتوى أخيرا ما نصه :
« هذا ما ذكره هؤلاء العلماء في حكم العزل ، ومنه يفهم أن استعمال العقاقير المانعة من الحمل لزمان ما لا حرمة فيه ، خصوصا إذا كان هناك من الأسباب ما يدعو إلى ذلك ، وليس لأحد مع رسول الله قول ، وقد علمنا ما قاله عليه الصلاة والسلام في العزل »^(٢) .

وهذا هو الشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - وهو ممن يهاجمون « تحديد

(١) قرر المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم هذا الكلام وسجله بتاريخ غرة صفر الخير سنة ١٣٥٥ هـ (٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦) . كما جاء في مقدمته لكتاب « في مدى استعمال حقوق الزوجية » تحت عنوان : « كلمة في تقليل النسل أو منعه والتعقيم » . وكان الشيخ حينئذ وكيل كلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) وأستاذا للشرعية الإسلامية فيها .

(٢) مجلة لواء الإسلام ، عدد ربيع الآخر سنة ١٣٧١ هـ - يناير ١٩٥٠ م ، ص ٦٤٠ - ٦٤٢ .

النسل » - يقول : « العزل هو إراقة المني خارج الفرج ،
لئلا تحمل المرأة ، وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة
إليه ، مثل كون المرأة مريضة فيخشى أن يضرها الحمل ،
أو يضر طفلها ، فيعزل لهذا الغرض ، أو نحوه من الأغراض
المعتولة الشرعية إلى وقت ما ، ثم يترك ذلك ، وليس
في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل ، وإنما فيه تعاطي
بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعى ، وهذا لا محذور
فيه فى أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث
العزل » (١) .



وفى كتاب « فقه السنة » تحدث فضيلة الشيخ السيد
سابق عن مكانة كثرة النسل فى الإسلام ثم قال : « إلا أن
الإسلام مع ذلك لا يمنع فى الظروف الخاصة من تحديد
النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بآى وسيلة
أخرى من وسائل المنع .

(١) مجلة الحج بمكة المكرمة ، عدد ١٦ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ - ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ ، ص ٧٥ .

فبياح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً^(١) ،
لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربوية الصحيحة .
وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ،
أو كان الرجل فقيراً..

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل ، بل إن
بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون
مباحاً فقط ، بل يكون مندوباً إليه .

والحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت
المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن
يمنعوا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته
مطلقاً^(٢) .

يتضح لنا من هذه النصوص والأقوال أن « العزل » مباح
إذا دعا إليه داع ، وهذا الداعي هو ما عبر عنه الفقهاء
قديماً بأنه دفع الضرر ، أو دفع الحرج ، أو صيانة النفس .
والقرآن الكريم يقول : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) الممئل : كثير العيال .

(٢) انظر كتاب فقه السنة ، ج ٧ ص ١٤٦ ، الطبعة الأولى ، - سنة ١٣٨٢ هـ

- ١٩٦٢ م ، المطبعة النموذجية .

حَرَجٌ»^(١) . ويقول : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ »^(٢) . ويقول : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »^(٣) .

وإذا كانت هناك روايات قليلة فيها نهى - أو ما يشبه النهى - عن العزل ، فقد يمكننا أن نفهم أن روايات النهى عن العزل ربما كانت لها مناسباتها الخاصة ، مثل أن تكون الزوجة غير راضية عن العزل لسبب له قيمته واعتباره ، أو ألا يكون للزوجين ذرية مطلقاً ، وهما صالحيان لتحمل تبعات الذرية وقادran عليها ، أو أن تكون حالة الزوجين الصحية تتأذى بالعزل ، فيودى ذلك إلى خطر محقق أو غالب ، أو أن يكون الدافع الذى يدفع الإنسان إلى العزل خبيثاً ، كأن يريد التخلص من الذرية مطلقاً ، أو يخشى ذرية البنات فقط . . . إلخ .

أولعل النهى عن العزل كان فى أول الدعوة الإسلامية ، وكان المسلمون حينئذ قلة ، ثم جاءت أحاديث الإباحة والجواز ، فنسخت أحاديث النهى السابقة^(٤) .

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ . والخرج : الضيق بسبب تكليف شاق .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٤) ذكر ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » أن طائفة قالت إن حديث تحريم العزل ناسخ لحديث الإباحة ، ولكنه قال معقلاً على ذلك : « ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر ، وأنى لهم به ؟ » .

وفوق هذا فهناك من قال عن بعض الأحاديث الواردة
في النهي عن « العزل » إنها ضعيفة أو مضطربة ^(١) .

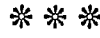
تطور العزل :

وإذا كان « العزل » - أى قذف النطفة بعيدا عن الرحم
عند الإحساس بنزولها - هو الطريقة البسيطة الساذجة التي
اتخذها السلف وسيلة للحيلولة دون الحمل ، أو دون تكون
الجنين ، أو دون وصول ماء التناسل من الزوج إلى ماء
التناسل من الزوجة في الرحم ، فقد يمكن القول بأن هذه
الطريقة قد تطورت مع الأيام ، فاهتدى الناس إلى طرق
أخرى مشابهة لها ، ولعل منها ما هو أقل إثارة للنفس والعصب ،
وإن كان لا يوجد فيها ما هو مضمون مئة في المائة كما يعبرون .
وهم يقولون إن المراد من هذه الطرق هو الحيلولة دون
الحمل لحين من الزمن .

والشيخ أحمد إبراهيم - وهو من فقهاء العصر - يقرر
فهماً مما نقله عن الفقهاء السابقين أنه يجوز للزوجة أن
تضع دواء عند فوهة الرحم في أقصى المهبل ، ليقتل الميكروب
المنوى حين يلاقيه ، كبعض العلاجات التي وضعت لأجل

(١) انظر كتاب زاد المعاد ، ج ٤ ص ١٧ .

هذا الغرض ، وأن معالجة المرأة بسقيها دواءً لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح - أى قبل مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل - يجيزه بعض الفقهاء عند الحاجة إليه لوجود عذر ، وأنه يجوز للزوجة - إذا وافق زوجها - سدّ رحمها منعاً من وصول الماء إليه لأجل منع الحمل^(١) .



طرق التنظيم :

ومن الطرق المعاصرة التى يذكرونها مثلاً : «طريقة الغسل ! بعد الاتصال الجنسى مباشرة» . ويقال إن هذه طريقة غير مأمونة فى كل الأحوال .

ومنها طريقة «الكيس المطاط» الذى يلبسه الزوج فى أثناء المعاشرة الجنسية ، وهو يقلل من شعور الاستمتاع بهذه المعاشرة الزوجية .

ومنها طريقة «اللوبيات المعدنية» أو «الدبوس الذهبى» الذى يوضع فى عنق الرحم ، وإن كان يؤدى فى بعض الأحيان إلى بعض الالتهابات .

(١) تراجع مقدمة الشيخ لكتاب : « فى مدى استعمال حقوق الزوجية » .

ومن هنا طريقة «الحاجز المطاط» الذى يوضع حول عنق الرحم ، ليعوق النطفة من الوصول إلى الرحم ، ويلزم أن يستمر الحاجز فى مكانه بعد العملية الجنسية بين الزوجين مدة لا تقل عن اثنتى عشرة ساعة .

وهناك الطريقة التى يسمونها «الطريقة الطبيعية» ، وهى طريقة تنظيم مواعيد العملية الجنسية بين الزوجين ، بحيث تكون فى الفترة التى تسبق الحيض - العادة الشهرية - بأسبوع ، أو فى الفترة التى تلى الحيض بأسبوع ، وهذه طريقة غير مضمونة النتائج دائماً .

وهناك الطرق الكيماوية القائمة على العقاقير الطبية ، مثل «لبوس الكينين» ، أو «مرهم الفوليفار» ، حيث يوضع فى المهبل قبل العملية الجنسية ، وهذه الطريقة غير مضمونة النتائج دائماً .

ويقولون إن أحدث طريقة وأسلم أسلوب لتجنب الحمل هو تناول «حبوب منع الحمل» ، واسمها «أنوفلار» أو «ليناريول» ، وطريقة استعمالها أن تأخذ الزوجة قرصاً واحداً فى خامس يوم من أيام الحيض - العادة الشهرية - بعد وجبة الأكل الرئيسية ، سواء أكانت

هذه الوجبة غداً أم عشاءً ، ويتكرر هذا التناول يومياً لمدة عشرين يوماً فقط ، ثم يتكرر ذلك في كل شهر في المواعيد ذاتها ، وتظل الزوجة على ذلك لمدة سنتين ، ثم تمتنع عن تناول الحبوب لمدة ثلاثة أشهر ، ثم تعود إلى تناولها بعد ذلك. ويقولون إن هذه هي أحسن طريقة ، إذ ليس لها آثار ضارة ، ونتائجها مضمونة بنسبة ٩٨ في المائة .

وقد تحدث الطبيب المسلم المرحوم الدكتور حامد الغوازي في مجلة «لواء الإسلام» أيضاً عن وسائل منع الحمل. فذكر طريقة العزل ، وطريقة الكيس المطاط ، وطريقة الغسل ، وطريقة اللبوس الذهبي واللولبيات المعدنية ، ثم ذكر طائفة أخرى من الطرق فقال مانصه :

«طريقة حاجز من المطاط : وهذا يوضع حول عنق الرحم فيعوق وصول النطفة إلى باب الرحم ، ويجب أن يستمر مكانه مدة ١٢ ساعة على الأقل بعد المخالطة ، وهذه الطريقة أقل ضرراً من غيرها .

ونوصي باستعمالها لمن يريد منع الحمل لسبب مبرر للمنع ، وإن كانت في مبدإ استعمالها تحس به المرأة كأنه شيء

ثقيل يضايقها في اللبس وفي خلعتها ، ولكنها تصبح سهلة بالتعود .

طريقة الانتفاع بفترة الأمن : وهي طريقة مأمونة الأضرار ، فتمنع المخالطة في مدة تبدأ من فترة التبويض ، فالبويضة تخرج من المبيض في اليوم الرابع عشر قبل حدوث الطمث ، وذلك في السيدات اللاتي انتظمت منهن دورات الطمث ، وبما أن الحيوانات المنوية لا تعيش إلا أياماً قليلة ، فحينئذ توجد فترة لا يمكن أن تلتقى فيها الحيوانات المنوية بالبويضة ، فتكون فيها آمنة من الحمل ، فمثلاً الأسبوع بعد الطمث ، والأسبوع قبل الطمث قد يكونان فترة أمن ، وهذا صحيح بالنسبة للسيدات ضعيفات الخصوبة ، أما إذا كانت المرأة قوية الخصوبة فقد تحمل في أى وقت من الشهر إلا وقت الطمث» (١) .

(١) مجلة لواء الإسلام ، السنة الثالثة عشرة ، ص ٦٢٠ - العدد العاشر الصادر بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ - ديسمبر سنة ١٩٥٩ م . وفي عدد شوال سنة ١٣٧٢ من هذه المجلة يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : « وتستطيع المرأة أن تحتاط لمنع الحمل قبل أن تحمل ، أما بعد الحمل في أى صورة كان الحمل فلا يجوز لها الإجهاض ، وهو حرام لا شك في ذلك ، والفقهاء قد سوغوا الاحتياط لمنع الحمل ، فأجازوا العزل ، وقاسوا الفزالي على العزل أخذ الأدوية لمنع الحمل » ؛ ثم قال الشيخ الحضر حسين : « استعمال دواء لمنع الحمل جائز » ص ١١٧ . ثم عاد الشيخ أبو زهرة وقال : « أما أخذ دواء لمنع الحمل أو العزل فإن ذلك جائز إن كان =

والذى يعيننا أن نشير إليه هنا أن هذه الطرق إذا كانت حائلة فقط يمكن قياسها على طريقة « العزل » ، لأن هدفها حينئذ يكون هو الحيلولة دون وصول نطفة الزوج إلى نطفة الزوجة كيلا يتكون الجنين ، وما دامت طريقة « العزل » مباحة شرعاً عند الحاجة إليها كما رأينا من الأحاديث النبوية السابقة ومن أقوال الأئمة السالفة ، فكل طريقة تماثلها تأخذ حكمها ، بشرط ألا يترتب على استعمالها أذى للزوجين أو لغيرهما ، وبحيث لا يكون المراد من هذه الطرق الإجهاض أو إسقاط الجنين أو القضاء النهائي على النسل ، أو وقفه بصورة أبدية ، بل يكون المراد منه تباعد الفترات بين مرات الحمل عند وجود السبب المشروع لهذا التباعد ، كما ذكرنا من قبل .

من النشرات الرسمية :

هذا ولقد اطلعت على نشرة رسمية لوزارة الصحة في الجمهورية العربية المتحدة تتحدث عن الوحدات التي أنشأتها لتنظيم الأسرة بطريقة طبية سليمة ، للراغبات في ذلك عند = ثمة حاجة إليه ، بل إن الغزالي يصرح بأن المرأة لها أن تمتنع عن الحمل بأخذ دواء إذا خشيت على جمالها من الحمل والولادة » ثم قال الشيخ الخضر حسين : « من المنصوص عليه أيضاً أنه إذا خشى أن تؤدي كثرة الأولاد إلى الكسب من الحرام فله أن يستعمل دواء لمنع الحمل » ص ١١٨ . ولكن الشيخ أبو زهرة يعارض فكرة التنظيم الجماعى للنسل .

وجود المقتضى له ، فوجدت فيها النقط التالية التى يعينى توضيحها وإبرازها وتأكيد العناية بها ، وهى :

١ - ينبغى ألا يلجأ الشخص إلى التنظيم إلا إذا احتاج إليه لسبب مشروع .

٢ - ليس فى تنظيم الأسرة الذى نراه مباحاً - أى مكان للإجهاض ، لأن الإجهاض يحرمه الدين والقانون .

٣ - الطريقة التى تتبع لتنظيم الأسرة يجب أن تكون مشروعة سليمة لا يترتب عليها أى ضرر .

٤ - التنظيم أمر نسبي ، وأمر اختياري ، وليس بإجباري ، والفرد يلجأ إليه حسب حالته وطاقته ، وعند وجود مقتضيه ، ومعنى هذا أنه يتم كجزء لا ككل .

٥ - يراد من التنظيم جعل الحمل واقعاً فى أوقات متباعدة نسبياً ، مراعاةً للدواعى التى تدعو إلى ذلك ، والحد الأدنى للفترة بين حمل وحمل هو سنتان .

٦ - بجوار تنظيم النسل يجب أن تكون هناك عناية كبرى بالنساء المتعرضات للعقم ، حتى يعالجن وينجبين . وكذلك بالنسبة للرجال المتعرضين للعقم .

٧ - تقرر وزارة الصحة أن وحداتها لا تتقدم خدماتها في تنظيم النسل إلا لمن كان له ثلاثة أولاد فأكثر .

٨ - عدد الأولاد يترك أمره للزوجين ، فلكل أسرة ظروفها الخاصة .

٩ - الأسرة التي تسمح ظروفها بالعودة إلى الحمل لا يحال بينها وبين ذلك ، بل تشجع عليه .

١٠ - تشترط وحدات وزارة الصحة موافقة الزوج على التنظيم مع موافقة الزوجة .

هذه أمور مهمة ، وتقريرها يزيل كثيرا من الشكوك التي تثار . والأمر الأخير منها يذكرنا بما قرره فضيلة الشيخ نديم الجسر مفتي طرابلس بلبنان وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . وقد ذكره في بحثه الذي قدمه إلى المجمع في مؤتمره الأول المعقود في مارس سنة ١٩٦٤ ، ونشره المجمع في كتابه « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » ، حيث قال فضيلته تحت عنوان « حرية تحديد النسل » :

« إن رأى الإسلام في تحديد النسل لا يخرج أبدا عن مفهوم الحرية الذي قررناه ، فللزوجين مطلق الحرية

فى تحديـد نسلـهما ، أو قطعـه بالمرة ، مادامـا راضـيين
متراضـيين ، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية
الراغب فى التحديد ، لاصطدامها بحق الشريك الآخر
الراغب عنه .

وما ورد فى السنة من الترغيب فى استكثار النسل
ليس من باب الوجوب الذى يقيد حرية الزوجين ، وإنما
هو ترغيب يستجيب له من توافرت عنده أسباب الإجابة
فى باب الصحة واليسر ، فإذا لم تتوافر ، كالمريض يخشى
أن يورث نسله عاهة من عاهاته ، أو الفقير يخشى أن
يزداد بكثرة الأولاد عسرا ، كان للزوجين مطلق الحرية
فى تحديـد النسل ، فالأمر متروك لخيارهما ، وكل ذلك
يرجع إلى مفهوم الحرية فى الإسلام ^(١) .

(١) انظر كتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » ، ص ٣١٨ ،
طبع مطابع مؤسسة أخبار اليوم سنة ١٩٦٤ م . وانظر أيضاً مجلة « نور اليقين » ،
الصادرة فى غزة ، عدد المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ، ص ٢٨ .

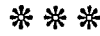
الدّين والنّعيم

الدِّينُ وَالنَّعِيمُ

معنى العقم :

تدل مادة «العقم» في اللغة على الغموض والضيق والشدة ،
والعقل العقيم هو الذي لا يُجدي على صاحبه شيئاً ، والريح
العقيم التي لا تلحق شجراً ولا سحاباً ، وقيل هي الدبور ، وداء
عقام : لا يشفى منه ، وقيل لا يرجى البرء منه . والعقم
« هزيمة تقع في الرحم فلا تقبل الرحم الولد »^(١) .

وفي التعقيم معنى الانسداد ، وفي « لسان العرب » أنه
« يقال للمرأة معقومة الرحم ، كأنها مسدودتها » . وفيه :
« ورحم معقومة ، أي مسدودة لا تلد » . وفي « مفردات
القرآن » للأصفهاني أن « أصل العقم اليبس المانع من قبول
الأثر » ، وأن العقيم من النساء هي التي لا تقبل ماء الرجل^(٢) .



(١) انظر في معاني العقم : معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ص ٧٥ . وأساس البلاغة ،
ج ٢ ص ١٣٤ . ولسان العرب ، المجلد ١٢ ص ٤١٢ ، طبعة بيروت .
(٢) مفردات القرآن ، ص ٣٤٧ .

في القرآن :

وقد وردت مادة « عقيم » في القرآن الكريم أربع مرات ،
الأولى في قوله تعالى : « وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ
مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ »^(١) .
أى لافرح فيه ، أو هو دائم لا يوم بعده . والمرة الثانية في
قوله تعالى : « فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ (ضجعة) فَصَكَّتْ
وَجْهَهَا (لطمته) وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ »^(٢) أى لاتلد . والمرة
الثالثة في قوله سبحانه : « وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ
الْعَقِيمَ »^(٣) أى التى لاتأتى بمطر ، وإنما هى ريح الإهلاك .
والمرة الرابعة في قوله جل شأنه : « أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا
وإِنثَاءً ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ »^(٤) والعقيم
هنا هو الذى لا يولد له ، أو الذى لا يلقح ، أو من لا يلد واحداً
ولا اثنين .



في السنة :

وقد وردت كلمة « العقيم » في حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم في قوله : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » ،

(١) سورة الحج ، آية ٥٥ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الذاريات ، آية ٤١ .

(٤) سورة الشورى ، آية ٥٠ .

والمراد بالعقيم هنا المرأة التي لا تلد ، ويقال لها أيضاً معقومة ، والرجل يقال له عقيم ومعقوم . وقد وردت مادة العقم في الحديث أيضاً بما يفيد معنى القطع ، فذلك حيث يقول الحديث : « اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم تعقم الرحم » أى تقطع الصلة أو المعروف بين الناس .

وجاء في الحديث أيضاً : « العقل عقلان : فأما عقل صاحب الدنيا فعقيم ، وأما عقل صاحب الآخرة فمثمر » ، ويراد بالعقيم هنا العقل الذى لا ينفع .

وأما التعقيم الاصطلاحي فهو جعل الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة ، بأخذ دواء ، أو وضع حاجز دائم ، أو إجراء عملية جراحية .

حكم التعقيم :

ليس في القرآن الكريم ولا السنة النبوية نص صريح يوجب منع التعقيم ، ولكن جمهرة المسلمين ترى أنه حرام وأمر ممنوع شرعاً ، إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال وقطع الذرية .

ولكن بعض الباحثين يجوز وجود التعقيم استنباطاً من قول الله تبارك وتعالى : «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَخْلُقُ

ما يشاء ، يَهَبُ لمن يشاءُ إِناثًا ، وَيَهَبُ لمن يشاءُ الذُّكُورَ ،
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِناثًا ، وَيَجْعَلُ من يشاءُ عَقِيمًا ، إِنَّه
عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (١) ، ويقول هذا البعض إنه ما دام الله تعالى قد
جعل بعض الناس عقيمًا لحكمة ، فلا مانع من جعل البعض
عقيمًا لمصلحة .

وقد أجاز فريق من الفقهاء التعقيم إذا كان في الإنسان
مرض نفسي أو عقلي أو جنسي ، وهذا المرض مزمن لا علاج
له ، وهو ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، فإذا تزوج
هذا الإنسان جاز أن يعقم نفسه ، حتى لا ينقل المرض إلى
ذريته ، بل قال بعض الفقهاء إن التعقيم في هذه الحالة واجب
دفعًا للضرر ، والعلم الحديث - كما يقول الشيخ أحمد
إبراهيم - قد أثبت ثبوتًا لا ريب فيه أن عاهات الأصول
تنتقل إلى الفروع ، وإذا تخطت العاهة الولد انتقلت إلى
ولد الولد ، أو ما بعده من الذرية ، فالوراثة أصبحت مما
لا شك فيه ، أو هي على الأقل مبنية على الظن الراجح .

(١) سورة الشورى ، الآيتان ٤٩ و ٥٠ .

ولم يفت قدماً علمُ هذا ، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص كان مما أوردته تعليلاً لهذا أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله ، فكيف مع هذا ننكر انتقال العاهات من الأصول إلى فروعهم بطريق الوراثة ؟ .

وبناءً على ذلك قرر الشيخ أنه لاحرمة إذا عالج الرجل نفسه قبيل المباشرة الجنسية بآية طريقة كانت لإفساد مادة التلقيح فيه ، أو يقطع طريق مرورها وهي لانزال فيه ، أو يذهب بها أو بخاصيتها بآية وسيلة ، أو تعالج المرأة نفسها كذلك بما يجعلها غير أهل لقبول اللقاح ، إذ ليس في هذا جنائية على شيء ما . ثم قال :

« أليس كلُّ من الامتناع عن الزواج ، والعزل بعد المباشرة ، والعلاج قبل وجود الأثر ، سواءً في النتيجة ، ولم يرد نص يعول عليه في تحريم شيء منها ؟ . وعلى هذا لا أرى في التعقيم أى مانع ديني ، لأنه عملية يراد بها دفع الولد بمنع علته الموجبة لوجوده بحكم العادة ، وليس في هذا جنائية على شيء وُجد ، لا على نفس حية قد تهيأت للخروج

إلى عالم الوجود ، ولا على ما هو مهياً لأن يكون نفساً حية ،
لذلك الأمر واضح جداً ، لا ينبغي التوقف في إباحته وجوازه ^(١)

اعتراضات وأجوبة :

قد يقال إن هذا تعطيل للإنسال ، وقطع للذرية . ويجاب
عن ذلك بأنه تعطيل جزئى لمصلحة ، وهذا التعطيل الجزئى
يدفع ضرراً أكبر من المصلحة المترتبة على عدم التعطيل ،
والضرر هنا هو إخراج ذرية مريضة بأمراض خبيثة مزمنة ،
ومن أصول الشريعة أن درء المفاسد - أى منع المضار -
مقدم على جلب المصالح .

وقد يعود المعارض فيقول إن التعقيم فيه ضرر واضح ،
لأن الشخص المعقم إذا كان رجلاً فإنه سيفقد كونه أباً ،
وإذا كان امرأة فإنها ستفقد كونها أما ، وبذلك يضيع
هدف مقصود من خلق الناس ذكوراً وإناثاً ، وتتعرض الوظيفة
الطبيعية الحافظة للنوع .

والجواب على ذلك فى بحث الشيخ الفقيه يرتكز على
أن جمهور فقهاء الشريعة قالوا بالحجر على السفينة دفعاً

(١) انظر مقدمة كتاب: « فى مدى استعمال حقوق الزوجية » .

لضرره عن الناس إذا ذهب ما فى يده من المال ، وأصبح
لامال له ، فيصبح عالة على غيره ، وفى هذا الحجر إهدار
لادميته ، وإلحاق له بالبهاائم ، فإذا جاز عند جمهور فقهاء
الشريعة ذلك الفعل الذى تهر به الإنسانية جملة ، ويلحق
صاحبه بالبهاائم ، فإنه يجوز بالأولى فعل ما تهر به الرجولة
وكون الشخص أباً ، أو الأمومة ، فإن هذا أخف من ذاك ،
فكان أولى بالجواز إذا اقتضته المصلحة الراجحة بدفع الضرر
العام .

ثم إن كل ما يترتب على تعقيم بعض أفراد من الناس
هو تقليل بنى الإنسان ، فلو كان الذى يفوت بسبب عدم
الولادة نسلاً صالحاً ، فهذا لقلته لا يكاد يشعر به ، والنوع
بدونه باق ، فما بالك إذا كان الذى يفوت بسبب التعقيم
هو نسل ردىء مصاب بعاهات نفسية أو عقلية أو جسمية ؟ .
أليس فى هذا الصنيع خير للنوع الإنسانى بسلامة أفرادهِ
بالقدر المستطاع ؟ .

وإذا قيل إن التعقيم نوع من التعذيب والجنائية ، فالجواب
أنه ليس فى الدنيا - أولايكاد يوجد - ما هو مصلحة من كل

وجهه ، ولا ما هو مفسدة من كل وجه ، بل كل عمل يجمع بين الأمرين على نسب مختلفة ، كما قيل :

حلاوة دنياك ممزوجة فلا تأكل الشهد إلا باسم
وإذا كان الأمر كذلك - والشرع لا بد منه - جاء الأمر
بما تغلبت مصلحته على مفسدته ، والنهي عما تغلبت مفسدته
على مصلحته ، ووضعت القواعد لذلك ، فقليل : يتحمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام . وقيل : الضرر الأشد
يزال بالضرر الأخف . وقيل : إذا تعارضت مفسدتان روعى
أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . وقيل : الضرر يُدفع بقدر
الإمكان . إلى غير ذلك .

ثم نرى الشيخ الفقيه يجار برأيه قائلا : « لا أرى
مانعاً شرعياً من اتخاذ طريقة التعقيم ، أو المنع المؤقت تبعاً
لما تقتضى به المصلحة ، بعد أن يتثبت كل التثبت من ضرورة
ذلك » ! .

رأى للمؤلف :

وفى رأى أنه من الأفضل عند الاضطرار إلى التعقيم
لدفع الضرر القائم المحقق حدوثه مع عدم التعقيم ، أن
تتبع طريقة التعقيم الموقوت ، أقصد التعقيم الصالح للرفع

عند اللزوم ، فهناك أمراض تكون مستعصية الآن ، ونكون عاجزين
عن علاجها أو منعها ، ولكنها قد تشفى فى المستقبل ، وقد
يتقدم العلاج فى الغد القريب أو البعيد ، فىمكن علاج هذه
الأمراض ، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل التعقيم ، وبذلك
نجمع بين استمرار المانع من الإنسال ما دامت الضرورة
الداعية إلى التعقيم قائمة ، وإبقاء باب الرجاء مفتوحاً إلى
الأبد .

أقوال ومواقف

أقوال ومواقف

موقف لعمر بن العاص :

نريد أن نذكر هنا بعض المواقف والأحوال التي صدرت عن أعلام في هذه الأمة ، وهي تتكلم عن مسألة قلة الذرية وكثرتها ، ليتبين لنا أن التطلع إلى تنظيم الأسرة عند الحاجة إليه ليس كفرًا ، وليس خروجًا على الدين ، وأول هذه المواقف لعمر بن العاص فاتح مصر والبطل الإسلامي المعروف ، وأحد صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد خطب عمرو في أهل مصر خطبة ذات صبغة اقتصادية من جهة ، وذات صلة بموضوع تنظيم النسل من جهة أخرى ، ونجد هذه الخطبة في كتاب «فتوح مصر» لابن عبد الحكم ، وفي كتاب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر القاهرة» لابن تغري بردي ، وفي هذه الخطبة يقول عمرو :

«يا معشر الناس ، إياكم وخلالاً أربع ، فإنها تدعو إلى النَّصب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى المذلة بعد العزة : إياكم وكثرة العيال ، وإخفاض الحال ، وتضييع المال ، والقيال بعد القال ، من غير دَرَك ولا نوال»^(١) .

(١) انظر : فتوح مصر ، ص ١٣٩ . والنجوم الزاهرة ، ج ١ ص ٧٢ . وانظر أيضاً مجلة المنار ، المجلد السابع . العدد الأول ، الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٠٤ ، ص ٥٢ .

ولنلاحظ أنه ينهى الناس أولاً عن « كثرة العيال » ،
وكأنه يحاول بهذا أن يعالج مشكلة تضخم السكان قبل
أن تستفحل ، وكأنه قد أراد أن يدعو الناس إلى تنظيم
الأسرة لوجود أسباب وضرورات تدعو إلى ذلك .

وقد جعل عمرو « كثرة العيال » أحد أمور أربعة تؤدى
إلى التعب والقلق بعد الاستقرار والراحة ، وتؤدى إلى
الحاجة والفقر بعد الغنى والانتساع ، وتؤدى إلى المذلة
والهوان بعد العزة والسيادة ، وابتداء عمرو بهذا الأمر فى أول
الأمور الأربعة يدل على أهميته .

ويؤيد هذا التوجيه من عمرو بن العاص ما قاله جبر هذه
الأمّة الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ،
وهو : « إن كثرة العيال أحد الفقيرين ، وقلة العيال أحد
اليسارين » . وكأنه يريد بالفقيرين قلة المال التى تسبب
العجز والتقصير ، وكثرة العيال لأنها ترهق صاحبها وتشق
عليه ، فيعجز عن النهوض بتبعاتها ، ويقصر فى أداء
واجباتها ، واليساران هما وفرة المال المعينة على تحقيق الآمال ،
وقلة الأولاد التى تمكن صاحبها من أداء الواجب والنهوض
بالتبعة .

وكلمة ابن عباس السابقة تذكّرنا بكلمة للإمام على بن
أبي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، وهى : « قلة العيال
أحد اليسارين » ، وقد علق على هذه الكلمة ابن أبي الحديد
شارح كتاب « نهج البلاغة » بقوله : « اليسار الثانى كثرة
المال ؛ يقول : « إن قلة العيال مع الفقر كاليسار الحقيقى مع
كثرتهم ، ومن أمثال الحكماء : العيال أرصة المال ^(١) » .
والأرصة حشرة معروفة تأكل الخشب .

ثم يحذر عمرو من « إخفاض الحال » ، وأكاد أقول
إن كلمة « إخفاض الحال » هذه تقابل كلمة « انخفاض
مستوى المعيشة » ، وهى التعبير الشائع بيننا الآن ، وكان
عمراً الوالى المسلم فى المجتمع المسلم يرى أن انخفاض المستوى
فى المعيشة نكبة يجب على المجتمع أن يتفادها ويتوقاها ، كما
يجب على الأفراد أن يحذروها ، ويتخذوا من الوسائل
ما يبعدهم عنها .

ومن البديهي أن الاحتفاظ بالمستوى المعيشى عالياً
يستلزم اقتصاداً قوياً ، وإنتاجاً ضخماً ، واستثماراً
واسعاً ، وتنظيماً محكماً ، وهذا سبق إسلامى ملحوظ ،

(١) كتاب شرح نهج البلاغة ، ج ٥ ص ٤٣٠ ، طبع دار مكتبة الحياة
ببيروت سنة ١٩٦٤ .

حيث نرى أحدَ ولادة المسلمين قبل أن ينتصف القرن الأول
بعد ظهور الإسلام يدرك قيمة المستوى اللازم لمعيشة الرفاهية
والسعادة . .

ثم يحذّر الحاكم القائد من «تضييع المال» ، لأن
تضييعه إسراف وسفّه واختلال ، والثروة لها مكانتها العالية ،
ولكن يجب أن نجمعها بالوسائل الطيبة المشروعة ، وأن
ننفقها بتعقل واعتدال ، وأن يكون الإنفاق فيما هو حلال
ومشروع ، لا في إثم ولا رذيلة ولا أمر محرّم ، وإذا كان
القائد الوالى قد حرص على حفظ المستوى المعيشى اللائق
بمجتمع كريم فاضل ، فإنه حريص - فى الوقت نفسه -
على تنزيه هذا المجتمع عن الإسراف ، والشطط فى الإنفاق .

ثم يأتى عمرو إلى الآفة الرابعة ، وهى آفة «القييل
والقال بلادرك ولانوال» . ومفهوم هذه العبارة هو التحذير
من تضييع الوقت والجهد فى كلام ينهض على الظن أو الإشاعة
أو التوهم ، دون مصلحة فيه أو فائدة منه ، وأمثال هذا الكلام
مفسدة أى مفسدة ، وهو يمحى جهوداً وأوقاتاً كان ينبغى

أن يستفيد بها أصحابها في إدراك غاية أونوال منفعة ، بأن
ينفقوها في عمل منتج وجهد مثمر ، حتى يدركوا ما ينهض
بهم وينالوا ما يجعلهم في الحياة سعداء .

وقد ورد في الحديث النبوى الشريف النهى عن « القيل
والقال » ، وذكر الإمام ابن الأثير أنه فضول ما يتحدث
به المتجالسون من قولهم : قيل كذا ، وقال كذا .

وبعض العلماء يقول إن « القيل والقال » هو كثرة الكلام
بلا موجب ، وبعضهم يقول إنه حكاية أقوال الناس ،
والبحت عما لا يجدى على الإنسان خيراً ، ولا يعنيه أمره^(١) .



وقول عمرو في صدر حديثه : « إياكم وكثرة العيال »
يذكرنا بحديث نبوى شريف له أهميته في هذا المقام ،
وقد رواه الإمام السيوطى في كتابه « الجامع الصغير » وقال
إن الحاكم رواه في تاريخه عن ابن عمر ، وهو : « جهْدُ
البلاء كثرة العيال مع قلة الشئ »^(٢) .

(١) في الحديث النبوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله تعالى يكره
لعباد « قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .
(٢) انظر الجامع الصغير ، ج ١ ص ٤٩١ . طبع مطبعة حجازى ، الطبعة
الأولى ، سنة ١٣٥٢ هـ .

والجهد - بفتح الجيم - هو المشقة ، وقد ذكر ابن الأثير في كتابه « النهاية » أن من حديث الدعاء : « أعوذ بك من جهد البلاء » أى الحالة الشاقة ، والبلاء هو الابتلاء والاختبار ، وقد جاء في الحديث الشريف : « اللهم لا تبلىنا إلا بالتي هي أحسن » . والاختبار يكون - غالباً - بالنوازل والشدائد ، والمراد بقلة الشيء فيها نفهم هو قلة ما تتطلبه الحياة من أشياء ، وكأن معنى الحديث أن الابتلاء يشق ويشتد حين تكثر العيال ، ولا يتوافر معهم ما تتطلبه حياتهم من مطالب وأسباب .

ولقد روى ابن قتيبة في كتابه « عيون الأخبار » هذا النص : « يقال : العيال سوس المال » وعوتب الكسائي في ترك الزوج ، فقال : « وجدت مكابدة العزبة أيسر من مكابدة العيال » . (١)

كلام الامام أبى حنيفة :

ويأتى بعد موقف عمرو بن العاص موقف للإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، المولود سنة ثمانين للهجرة ، والمتوفى

(١) انظر عيون الأخبار ، ج ٤ ص ٨١ .

سنة مئة وخمسين ، وهو أول الأئمة الأربعة ميلاداً ،
وأسبقهم وفاة ؛ وله وصية جليلة وجهها إلى أكبر تلاميذه
وأصحابه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، الذى تولى
القضاء لهارون الرشيد الخليفة العباسى المشهور ، وقد أوردتها
كاملة وتحدثت عنها فى كتابى « الأئمة الأربعة »^(١) .

وفى هذه الوصية يقول الإمام الأعظم لتلميذه أبى يوسف :

« ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع
حوائج المرأة ، واطلب العلم أولاً ، ثم اجمع المال من الحلال
ثم تزوج ، فإنك إن اشتغلت بطلب المال فى وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ، ودعاك المال إلى شراء الجوارى
والغلمان^(٢) وتشتغل بالدنيا .

وإياك أن تشتغل بالنساء^(٣) قبل تحصيل العلم ، فيضيع
وقتك ، ويجتمع عليك الولد ، ويكثر عيالك ، فتححتاج
إلى القيام بحوائجهم وتترك العلم .

(١) انظر كتاب الأئمة الأربعة ص ٥٥-٦٥ . طبعة دار الهلال ، الطبعة
الأولى ، سنة ١٩٦٤ .

(٢) يقصد بالجوارى والغلمان : الإماء والعبيد ، ويقصد شراءهما للخدمة ،
ونظام العبيد غير موجود بيننا الآن فقد ألغى منذ عهد طويل .

(٣) يقصد الزواج .

واشتغل بالعلم في عُنفوان شبابك ، ووقت فراغك وفراغ قلبك وخاطرِك ، ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك ، فإن كثرة الولد والعيال ، تشوش البال ، فإن جمعت المال فاشتغل بالتزويج ^(١) .

فالإمام الأعظم يطالب تلميذه بأن يبدأ بطلب العلم ، حتى يأخذ منه كفايته وغايته ، ثم يطلب بعد ذلك عملاً أو حرفة أو وظيفة ، أو وسيلة كسب تناسبه ، ليستفيد منها ما لا ينفق منه ، ويدخر بعضه لتكاليف الحياة وتبعات الزوجية وفجاءات المستقبل ، ثم يتزوج بعد ذلك .

وحين ينفذ الإنسان ذلك كاملاً لا يتعجل الزواج قبل أوانه المناسب ، لأن طريق العلم طويل ممتد من جهة ، ولأن كسب المال الكافي لا يتم في يوم وليلة ، ونستفيد من ذلك أن الإمام الأعظم ينصح تلميذه الأكبر بأن يحسن إعداد نفسه للحياة ، ويحسن إعدادها لتحمل تبعات الزواج والذرية .

ولنلاحظ أن الإمام ينهى تلميذه عن التفكير في أمور النساء - أي فيما يتعلق بالزواج ومقدماته طبعاً - قبل إتمام

(١) انظر كتاب حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ، ص ٧٩ ، وكتاب الأئمة الأربعة ، ص ٥٩ .

الدراسة والعلم ، لأنَّ هذا يسبِّب ضياعَ الوقت وضياع العلم ،
كما يسبب له كثرةً من الأولاد قد يعجز عن القيام بمطالبهم
والنهوض بتبعاتهم .

ومن العبارات التي تثير التفكير والتدبر والتأمل قولُ
الإمام الأعظم : « فإن كثرة الولد والعيال تشوش البال »
أى تشغله وتحمله الهموم والمتاعب ، وهى عبارة تذكرنا من
قُرْب بكلمة عمرو بن العاص : « إياكم وكثرة العيال » .

ويقول الإمام الأعظم هذه العبارة بعد أن سبق له أن حذّر
تلميذه من الزواج قبل إتمام الدراسة ، حتى لا يجتمع عليه
الأولاد ويكثر العيال ، فيضطر إلى التفرغ لمطالبهم ومتاعبهم ،
وبذلك تضيق عليه الدراسة ! .

كلام الامام الشافعى :

ثم ننتقل إلى الإمام الشافعى ، ناصر الحديث ، ومجدد
القرن الثانى ، وأحد الأئمة الأربعة ، والمولود سنة خمسين ومئة
للهجرة ، والمتوفى سنة ٢٠٤ ، فنجد أنه حينما يتعرض بالتفسير
لقول القرآن الكريم بعد إباحته تعدد الزوجات : « فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (أى فتزوجوا واحدة فقط) أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيِّمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا »^(١) . يعلق على كلمة :
« ذلك أدنى ألا تعولوا » بقوله : أى ألا تكثر عيالكم . وهذا
القول من الإمام يدل على أن قلة العيال أولى .

وقد نَقَلَ هذا القولَ عن الإمام الشافعى الإمامُ ابن القيم
فى كتابه « تحفة الودود بأحكام المولود » ، وإن كان لم
يختره ، وردَّ عليه بردود كثيرة . كما نَقَلَ هذا القولَ الإمامُ
القرطبى فى تفسيره « الجامع لأحكام القرآن »^(٢) . وقد
شارك الشافعى فى هذا التفسير غيره من الأئمة .

وقد ادعى الثعلبى أن هذا الرأى لم يقله غيرُ الشافعى ،
لأنَّه - كما يدعى - لا يقال : « عال الرجل » بمعنى كثر
أولاده ، بل يقال فى ذلك : « أعال الرجل » . وردَّ القرطبى عليه
بأن هذا التفسير الذى قاله الشافعى قد رواه الدارقطنى فى
فى سننه عن زيد بن أسلم ، وهو أيضاً قول جابر بن زيد ،
ثم قال القرطبى : « فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم
قد سبقا الشافعى إليه » .

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ج ٥ ، ص ٢١ .

ولقد ذكر الكسائي وأبو عمر الدروى وابن الأعرابي -
وهم من العلماء البصرياء باللغة - أن العرب تقول : « عال
الرجل » أى كثر عياله . وقال أبو عمر الدروى : إن هذه
لغة حمير ، واستشهد على ذلك بقول الشاعر :

وإن الموت يأخذ كلَّ حىٍّ بلا شك ، وإن أمشى وعالا

أى كثر عياله . ولذلك قال أبو حاتم : « كان الشافعى
أعلم بلغة العرب منا » (١) .

وفوق هذا فهناك قراءة معتمدة تقول : « ذلك أدنى
ألا تُعِيلوا » ، وهى حجة للشافعى بلا جدال .

ومما يؤكد قول القرطبي من أن جابر بن زيد قال بهذا الرأى
ما رواه شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى فى تفسيره المشهور
« جامع البيان » ، ونصه كما يلى :

« حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال
ابن زيد : (ذلك أدنى ألا تعولوا) ذلك أقل لنفقتك ،

(١) فى كتاب « الأئمة الأربعة » كلام مسهب عن نبوغ الشافعى فى العلم باللغة
العربية ، انظر ص ١٧١-١٧٥ .

الواحدة^(١) أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقةً من حرة (ألا تعولوا) أهون عليك في العيال^(٢) » .

عوامل غير مباشرة للتنظيم :

وهناك بعض العوامل غير المباشرة في تنظيم الأسرة ، ومنها ما أشار إليه الحديث النبوى الشريف الذى رواه أبو داود عن أسماء بنت زيد ، وهو ينهى عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين بصورة تؤدى إلى الحمل فى مدة الإرضاع ، إذا كان هناك طفل لهما ، وهذا الحديث يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن الغيل يُدرِك الفارس فيُدعثره » أى : فيصرعه . وقد تكرر ذكر هذا الحديث فى كتاب « النهاية فى غريب الحديث » لابن الأثير^(٣) .

والغيل - بفتح الغين - أو الغيلة - بكسرها - هو أن يعاشر الرجل زوجته معاشرة جنسية وهى ترضع ولداً ، بحيث تحمل وهى ترضعه ، وكانت العرب تكره ذلك وتتقيّه ، لأنّه يترتب عليه إضعاف الرضيع . والرضاع مدته سنتان بنص القرآن

(١) يعنى أن الزوجة الواحدة أقل نفقة وتبعة .

(٢) انظر جامع البيان للطبرى ، ج ٤ ص ٢٤١ . طبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

(٣) كتاب النهاية ، ج ٢ ص ٢٣ وص ١٥٨ .

الكريم الذى يقول : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ^(١) .

ومعنى الحديث أَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ينهى عن معاشرة الزوجة معاشرة جنسية تؤدى إلى الحمل فى أثناء إرضاعها لمولودها ، أو بتعبير آخر يوجه الرسول أتباعه إلى أَنْ يجعلوا فترة الرضاع - وهى سنتان - فترةً خالية من الحمل ، حتى لا يتعرض المولود السابق للهزال ، وحتى لا يتعرض المولود القادم للضعف ، وحتى لا تتعرض الأم أيضًا للآلم والإجهاد ^(٢) .

وذلك لأنَّ الأم الحامل المرضع فى وقت واحد تكون « كالمكوك » الذى لا يستقر ذات اليمين ولا ذات الشمال ، بل هو دائم التآرجح المضطرب المتذبذب بينهما ، فرضيعها يحتاج إلى أَنْ تتركز خلاصة أكبر قدر ممكن من غذائها ودمها فى صورة لبن يرضعه من ثدييها ، ولكن جنينها الذى تحمله فى رحمها يطالبها فى الوقت نفسه بأن تتركز خلاصة أكبر قدر ممكن من غذائها ودمها حول رحمها ليستمد من ذلك غذاءه وسبب نموه ، فتحار الأم بين إرضاء الرضيع

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ . والحول هو العام .

(٢) ومن هنا قال الفقهاء : « وطء الحامل والمرضع مكروه للنهى عنه إن

خشى منه ضرر للمولود ، بل إن غلب على ظنه حرم » .

وإرضاء الجنين ، فلا يكتفى هذا ولا يكتفى ذاك ، فيصير كل منهما إلى الضعف والهزال . وليس هذا فقط ، بل هناك تعرضُ الأم أيضاً للضعف والهزال ، بسبب حيرتها بين هذا وذاك ، وبسبب إرهاقها لنفسها من محاولة قيامها بالمجهود المضاعف ! لهذا وذاك .

ويقول ابن الأثير في التعليق على الحديث : « والمراد النهي عن الغيلة ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت ، واسم ذلك اللبن الغَيْلُ بالفتح ، فإذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل ، وإفساد مزاجه ، وإرخاء قواه ، أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة قرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر ، وسببُ وهنه وانكساره الغَيْلُ^(١) » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد سمى المعاشرة الجنسية بين الزوجين في مدة الرضاع المؤدية إلى الحمل «وطء الغيلة» ، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وفي مادة «الغيل» ما يذكر بمعنى «الاغتيال» ؛ وكأن الرسول قد جعل الحمل في هذه المدة غيلاً ، لأنه جناية خفية على

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٢٣ .

الرضيع ، فكأنه اغتيال يستره مرتكبُه ، ولذلك شبهه النبي بالقتل سرّاً ، فقال عن حمل المرأة وهي ترضع : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً » .

وقد عاد كتاب « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير إلى الكلام عن الحديث السابق فقال : « الغيل لبن المرأة المرضع إذا حملت ، وسمى هذا الفعل قتلاً لأنه قد يُنفَضى به إلى القتل ، وذلك أنه يضعفه ، ويرخي قواه ، ويفسد مزاجه ، فإذا كبر واحتاج إلى نفسه في الحرب ومنازلة الأقران عجز عنهم وضعف . فربما قُتِل ، إلا أنه لما كان خفياً لا يدرك جعله سرّاً^(١) » .

وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه حريص على أن ينشأ الأبناء أقوياء ليصلحوا لجلال الأعمال .

وإذا تذكرنا أن مدة الحمل المعتادة هي تسعة أشهر ، وأضفنا إليها مدة الرضاع ، وهي أربعة وعشرون شهراً ، استنبطنا من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يشير

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ١٥٨ .

إلى أن المدة التي ينبغي أن تكون بين المرتين من مرات الحمل هي ثلاثة وثلاثون شهراً ، أى ما يقرب من ثلاثة أعوام^(١).

هذا ، وقد أورد الزمخشري في « أساس البلاغة » من الكلام العربى المأثور قول بعضهم للمرأة : « إذا أرضعتِ ولدك غيلةً ، فكأنما قتلته غيلةً » أى إذا أرضعته فى أثناء الحمل فكأنك قد اغتلتته اغتيالاً . كما أورد قول المرأة العربية عن ابنها كأنها تفاخر به : « ماسقيته غيلةً ، ولا حرمة قيلاً » . والقيـل - بفتح فسكون - هو شراب القائلة وهى نصف النهار ، تقصد أنها لم تحرمه من رضة نصف النهار^(٢) .

(١) قد تكون مدة الحمل والرضاع معاً ثلاثين شهراً بدليل قول القرآن الكريم عن الإنسان : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » . سورة الأحقاف آية ١٥ . ولكن الرضاع التام مدته سنتان بنص القرآن .
(٢) انظر كتاب أساس البلاغة للزمخشري ، ج ٢ ص ١٨٠ ، وص ٢٨٩ .
والمرأة التى أشار إليها هى أم الشاعر تأبط شرا .

اعتراضات واجوبه

اعتراضات واجوبه

الاعتراض الأول وجوابه :

حينما يتحدث متحدث عن تنظيم الأسرة أو تنظيم النسل عند وجود مقتضيه وداعيه ، يجد من يعترض عليه قائلا له : كيف يباح هذا والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» ؟ . وقد ذكر الإمام السيوطي هذا الحديث في كتابه « الجامع الصغير » ونصه فيه : « تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . وذكر أن الذي رواه هو عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال ، كما ذكر أنه حديث مرسل ، والحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي ، وهو أقل درجة من الحديث المرفوع .

والذي يفهم من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام يبحث أمته على الزواج ، وليس هناك عاقل ينفر من الزواج . وهو أيضا يحثها على التناسل ، ولا يوجد عاقل ينفر من التناسل ، وهو كذلك يحثها على التكاثر ، ومن الواضح أن هذا التكاثر يتحقق بوجود أي عدد من الذرية ، فلو فرضنا أن الزوجين لم يلبدا إلا ولدا واحدا لتحققت الكثرة ،

ويتسع نطاق هذه الكثرة لو كان لهما ولدان أو ثلاثة أو أكثر ،
فليس بمحتوم أن تكون الذرية جمعاً كبيراً من الأولاد ليتحقق
معنى الكثرة .

ثم نتساءل : أيكون حث الحديث على التكاثر للوجوب ،
أم هو - كما يقول بعض العلماء - للترغيب ؟ ^(١)

ولعله يحسن أن نتذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام
قد قال هذا في أول الإسلام والمسلمون يومئذ قلة ، والمشركون
وغير المسلمين كثرة كاثرة ، فحينما كان المسلمون يعدون بالآلاف
أو بالآلاف المحدودة ، كان غيرهم في بقاع الأرض يُعدُّون
بعشرات الملايين ، فكان المجتمع الإسلامي بحاجة فعلاً إلى
النمو والتكاثر والتزايد ، ولكن المسلمين في العالم الآن يبلغون
قرابة ثمانمائة مليون مسلم ، وهذا رقم هائل ، لو أنه استقام على
الطريقة ، واجتمع على الوحدة ، واستشعر القوة ، لساد وقاد ، وعمر
البلاد ، وأسعد العباد ؛ فأين ثمانمائة مليون مسلم من بضعة آلاف
مسلم كانوا على عهد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ .

(١) انظر كتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » ، ص ٣١٨
طبع مطابع مؤسسة أخبار اليوم ، سنة ١٩٦٤ . وانظر أيضاً مجلة « نور اليقين »
الصادرة في غزة بتاريخ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ .

كما أنه ينبغي لنا أن نتذكر أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا يفاخر بالكمّ وحده ، بل المعقول أن يفاخر بالكمّ والكَيْفَ معا ، بل لعل « الكَيْفَ » أو النوع في نظر الرسول الحكيم أهم من « الكم » أو العدد ، لأنه القائل : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » . ولأنه المنزل عليه قولُ ربه جل جلاله : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ^(١) » . وقوله : « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ^(٢) » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم - فيما نفهم - لا يباهى بكثرة ضعيفة هزيلة ، مريضة جائعة ، متخلّفة جاهلة ، ولكنه يباهى بكثرة قوية عزيزة ، سليمة مكتفية ، هانئة سعيدة .

ولقد كانت الشعوب في الماضي قليلة الأعداد ، لأسباب كثيرة صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، وكانت تتزايد بالعشرات أو المئات ، ولكن الشعوب اليوم تتزايد بالملايين ، وإذن فَشَتَانٌ بين الحاضر والماضي .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٠ .

ثم ينبغي لنا أن نتذكر هنا أن النبي نفسه ، صلوات
الله وسلامه عليه ، قد عاب الكثرة الهزيلة التي لاتغنى ولا تفيد
في حديثه المشهور : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما
تتداعى الأكلة إلى قصعتها . قالوا : ومن قلة نحن يومئذ
يارسول الله ؟ . قال : بل أنتم حينئذ كثير ، ولكنكم
غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ،
وليقدفن في قلوبكم الوهن . قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ .
قال : حب الدنيا وكراهية الموت ^(١) » .

فالرسول هنا يحذر من وقت يأتي ويكتفى المسلمون فيه
بكثرة العدد التي لاتغنى ولا تفيد ، بل تودى إلى الذلة
والهوان .

ولله در السيد محمد رشيد رضا حين يقول في مقصودته :
لا تعجبنا كثرة جاهلة فربما كان حصاها كالحصى ^(٢)
كم فئة قليلة قد غلبت كثيرة بالاتحاد والنهى ^(٣)
وإنما العزة للكائر إن توحد الكثير قصداً ، واتقى

(١) تتداعى : تجتمع ويدعو بعضها بعضاً . والأكلة : جمع آكل .
والغثاء : ما يحمله السيل من الزبد والوسخ .
(٢) الحصى : جمع حصاة وهى العقل . والحصى الثانية : صغار الصخر ،
أى كانت عقولها كالأحجار فى عدم الفهم .
(٣) النهى : جمع نهي (بضم النون) ، وهى العقل .

وليس تقوى الله أن تترك ما تعجز عنه من فجور وخنا
ولنما التقوى اجتناب كل ما
يُردى^(١) ، وأخذ ما استطعت من قوى
والمال عدة لكل قوة تُنقض أنكاثا^(٢) بفقده القوى
فاكتسب المال وكن رباً له ولا تكن عبداً وإن قيل فتي

وفي ضوء هذه الملاحظات نستطيع أن نفهم حديث الرسول
السابق فهما لا يتعارض مع ما تتطلبه ظروف الحياة المتبدلة
من تكييف ، وهنا يحسن بنا أن ننبه إلى أن تنظيم الأسرة
ليس من شأنه أن يكون قانوناً مصبوحاً في مواد تطبق على
الجميع ، أو بصفة مستمرة ، بل هو أمر نسبي يخضع لظروف
الأفراد وأحوالهم ، وقد يكون تنظيم الأسرة في قطر من الأقطار
مختلفاً تماماً عنه في قطر آخر . فلو شكنا قطر من تضخم السكان
صار في حاجة إلى التنظيم ، وإذا كان قطر آخر يقل فيه النسل
صار في حاجة إلى الإكثار منه . وهكذا .

(١) يردى : يهلك .

(٢) أنكاثا : أى تصير مفكوكة محلولة القتل .

والأمر قريب من هذا فيما يتعلق بالأفراد ، فهذا الفرد قد تضطّره ظروفه إلى أن يكون قليل الذرية ، وذلك تدعوه ظروفه إلى أن يكون وسطاً في ذريته ، وذلك تحتّم ظروفه أن يكون أكثر من سابقه قليلاً في الذرية ، وهكذا . والمهم هو ألاّ نقذف بالذرية إلى الحياة ثم ندعها نهبا مقسما للفقير والمرضى والجهل والجوع والتشريد .

ثم إن بعض الشعوب قد يأخذ بتنظيم النسل فترة من الزمن ، ثم يتعرض لظروف قاسية تتناقص فيها أفرادها ، فيرى من واجبه أن يعود إلى التكاثر ، وهكذا ...

إن الكثرة لابد أن توجد مع الزواج الذى هو سنة الإسلام ، ومن واجبنا أن نحرض على أن تكون كثرتنا كثرة مقرونة بالقوة والسعادة دائماً ، لا أن تكون كثرة ضعيفة شقية .^(١)

ولنستطرد قليلاً ...

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل الزواج من سنته وطريقته ، ونهى الإسلام عن التبتل والترهب والسلبية في

(١) يقول بعض الشعراء :

ولم أر أمثال الرجال تفاوتاً إلى المجد حتى عد ألف بواحد
ويقول آخر : إن الكرام كثير في البلاد وإن قلوا ، كما غيرهم قل وإن كثروا

الحياة ، ومع ذلك نجد الإمام الغزالي يقرر في كتابه « الإحياء »
أن ترك الزواج مباح إذا لم تدفع إليه ضرورة ، وقد سبق إيراد
كلامه في هذا ، وقد قال الفقهاء إن الزواج يختلف الحكم
عليه باختلاف حالة الشخص ، فتارة يكون واجبا ، وتارة
يكون مندوبا ، وتارة يكون مباحا ، وتارة يكون مكروها ،
وتارة يكون حراما ، وتفصيل ذلك تكفلت به كتبُ الفقه .

وهذا هو جار الله الزمخشري صاحب التفسير المشهور ،
والإمام العظيم في التفسير واللغة والأدب والنحو ، لم يتزوج ،
ولم تكن له - تبعاً لهذا - ذرية ، وقيل إن السبب في انصرافه
عن الزواج والذرية أنه لم يُرد أن يكون مصيره كمصير أبيه
الذى كان كثير الأولاد ، وكان مع ذلك فقيرا . والزمخشري
هو الذى يقول في كتابه : « أطواق الذهب » :

« لا تخطب المرأة لحسنها ، ولكن لحصنها (أى لحصانتها
وأخلاقها) » ، فإن اجتمع الحصن والجمال ، فذاك هو الكمال ،
وأكمل من ذلك أن تعيش حصورا ، وإن عُمِرَتْ عُصُورا ^(١) .
والحصور هو الذى لا يتزوج ، والقرآن الكريم يقول عن نبي الله
زكريا عليه السلام : « فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي

(١) انظر أطواق الذهب ، ص ١٠٧ .

المِخْرَابِ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِبَيْحِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا
وَحْصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ^(١) .

والزَمْخَشَرِي هو القائل أيضًا - وهو يهاجم الذرية الفاسدة ،
ويتعلل بذلك في تركه الزواج - :

تَصَفَحْتُ أَوْلَادَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَكِدْ
أَصَادِفْ مَنْ لَا يَفْضَحُ الْأُمَّ وَالْأَبَا
رَأَيْتُ أَبَا يَشْقَى لِتَرْبِيَةِ ابْنِهِ
وَيَسْعَى لِكَيْ يُدْعَى مُكِبًّا وَمُنْجِبًا
أَرَادَ بِهِ النِّشَاءَ الْأَغْرَّ ، فَمَا دَرَى
أَيُّوْلِيهِ حِجْرًا ، أَمْ يُعْلِيهِ مَنْكِبًا
أَخُو شَقْوَةٍ مَا زَالَ مَرْكَبَ طِفْلِهِ
فَأَصْبَحَ ذَاكَ الطِّفْلُ لِلنَّاسِ مَرْكَبًا
لِذَاكَ تَرَكْتُ النِّسْلَ ، وَاخْتَرْتُ سِيرَةً
مَسِيحِيَّةً ، أَحْسَنُ بِذَلِكَ مَذْهَبًا ^(٢)

(١) سورة آل عمران ، آية ٣٩ .

(٢) لو رجعنا إلى شعر أبي العلاء المعري الذي لم يتزوج أيضًا ، لوجدنا أمثالا
لهذا الشعر وأشد منه ، ولكن اتصاف أبي العلاء بالشعر يغلب اتصافه بأنه رجل
فقه أو ببحث في الدين . وحسبنا أن نذكر - على سبيل المثال - أنه القائل :
إذا شئت يوما وصلة بقرينة فخير نساء العالمين عقيبتها

وهو يشير بكلمة « مسيحية » إلى أن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام لم يتزوج .

ويقول الزمخشري أيضًا :

يلومونى أئى نأيتُ بجانبى
عن النسل أُلوى عنه رأسى ومنكبى
وحسبى تصانيفى ، وحسبى روائها
بنين بهم سيقَتُ إلى مطالبي

ومعاذ الله أن يفهم فاهم أننا نريد موافقة الزمخشري في إعراضه عن الزواج ، فربما كانت له ظروفه الخاصة به التي لا يقاس عليها ، ولكننا نستشهد به فقط في شعوره بتبعات الأولاد وهمومهم ، وخاصة إذا كثروا ، وكان والدهم فقيرا .
ونحن من قبل هذا ومن بعده نؤمن بأن الزواج سنة الإسلام ، وأن الذرية زينة الحياة وهى ذات قيمة ومكانة ، ولكن لابد من رعايتها ووقايتها .

وهذا جمال الدين الأفغانى الثائر الإسلامى الكبير ، وموقف الشرق من غفوته ، وباعث النهضة الإسلامية فى العصر الحديث ، عاش بلا زوجة وبلا أولاد ، لأن الدعوة شغلته عن الارتباط بتبعات الأسرة .

وهذا هو أبو حيان التوحيدى المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة هجرية ، والذي قال فيه ياقوت الحموى إنه « فيلسوف الأدباء ، وأديب الفلاسفة ، ومحقق المتكلمين ، ومتكلم المحققين ، وإمام البلغاء ، فرد الدنيا الذى لا نظير له : ذكاءً وفطنةً ، وفصاحةً ومُكنةً ^(١) » .

إن أبا حيان هذا يخبرنا عن نفسه بأنه ظلَّ عمره بلا ولد ، حيث إنه لم يتزوج ! .

ونقول - مرة أخرى - إن هذا ليس معناه أننا ننفر من الزواج ، أو نقاوم النسل ، أو نحدده بصفة دائمة ، أو ننظمه بصفة جامدة متحجرة عامة ، بل الزواج سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن رَغِبَ عن سنته فليس منه ، والذرية نعمة من الله تعالى ، فجاحدها منحرف غير مستقيم ، ولكن الذى ينبغى هو التنظيم الملائم لظروف كل فرد من الأفراد .

الاعتراض الثانى وجوابه :

وهناك من يعترض محتجا بقول الله تبارك وتعالى : « الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ويسكت ، وكان الواجب عليه أن يكمل الآية ، وهى بتمامها « الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموى ، ج ١٥ ص ٥ .

الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ^(١) .

فلم تقل الآية إن المال والبنين زينة الحياة الدنيا وسكنت ، بل قالت إن هناك ما هو أفضل من ذلك ، وأعلى وأبقى ، وأكثر ثوابًا وأكرم مآلاً ، وهو الباقيات الصالحات ، والباقيات الصالحات هي الأعمال الطيبة الطاهرة ، وفي طليعتها الفروض والعبادات ، وتضم كلَّ عمل من أعمال الخير يفيد الأفراد أو الجماعات .

وهذا هو الإمام البيضاوى - على سبيل المثال - يقول في تفسير الآية ما نصه : « (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يتزين بها الإنسان في دنياه ، وَتَفَنَّى عما قريب ، (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ) وأعمال الخيرات تبقى له ثمرتها أبداً الآباد ، ويندرج فيها ما قُسرَّت به من الصلوات الخمس ، وأعمال الحج ، وصيام رمضان ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، والكلام الطيب (خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ) من المال والبنين (ثَوَابًا) عائدة (وَخَيْرٌ أَمَلًا) ، لأن صاحبها ينال بها في الآخرة ما كان يأمل بها في الدنيا » ^(٢) .

(١) سورة الكهف ، آية ٤٦ .

(٢) انظر تفسير البيضاوى ، ص ٣٩٣ .

ونجد الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه « مفردات القرآن » يقول :

« الزينة الحقيقية مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله ،
لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فأما ما يزينه في حالة دون
حالة فهو من وجه شين ، والزينة بالقول المجمل ثلاث :
زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة ، وزينة بدنية
كالقوة وطول القامة ، وزينة خارجية كالمال والجاه » (١) .

فليست الزينة - إذن - محموددة في كل الأحوال . ومن
جهة أخرى نحن جميعاً نتمنى أن يكون الأولاد زينة للحياة
الدنيا فعلاً ، لا ثقلاً فيها ، ولا حملاً عليها ، ولن يكون
الأولاد زينة للحياة وهم مرضى جهلاء فقراء .

الاعتراض الثالث وجوابه :

وهناك من يحتج في اعتراضه بقول الله تبارك وتعالى :
« زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرَثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الْمَبَآئِ » (٢) .

(١) مفردات القرآن ، ص ٢١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤ .

والردُّ على هذا المعترض يَقْرُب من الرد على سابقه ،
فالآية لم تقتصر على الحكم على هذه الأشياء بأنها زينة ،
بل حكمت حكماً آخر ، وهو قولها : « ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا » . وإذا نُسِبَ المتاع إلى الدنيا في القرآن الكريم
فمعناه أنه قليل وزائل ، ولذلك يقول : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا
قَلِيلٌ » ^(١) . ويقول : « وَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلٌ » ^(٢) . ويقول : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا مَتَاعٌ » ^(٣) . ويقول : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْغُرُورُ » ^(٤) . . . إلخ .

ثمَّ لم تكتفِ الآية بهذا ، بل ذكَّرتُ أن الله عنده ما هو
أعلى وأبقى ، فقالت في ختامها : « والله عنده حسن المآب » .

الاعتراض الرابع وجوابه :

ويعترض البعض بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد
قال عن المرأة : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » . وهذا
في الواقع لون من إرشاد النبي الذي يحذر فيه أتباعه أن

(١) سورة النساء ، آية ٧٧ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٨ .

(٣) سورة الرعد ، آية ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٨٥ . وسورة الحديد ، آية ٢٠ .

يجعلوا هدفهم من الزواج هو الاستمتاع الحسى وحده ، مع عدم النهوض بتبعات الأسرة والذرية ؛ وهذه «الخيرية» التى يشير إليها الرسول تتحقق فى المرأة التى تلد ولدين أو ثلاثة أو أربعة ، ولا يشترط هنا أن يكون الأولاد همسة أو عشرين .

ثم إن الرسول لم يأمر هنا ولم يفرض ، بل أرشد ، ووجه ، وندب ، ويبقى الأمر بعد ذلك فى دائرة الإباحة والجواز ، فلو تزوج إنسان امرأة عقيماً لا يقال إنه ارتكب أمراً محظوراً ، أو ترك شيئاً مفروضاً ، حتى ولو تعمد ذلك ، وكان يعلم قبل زواجه بهذه المرأة أنها عقيم ، بشرط ألا يريد مخادعتها أو التلهى بها مؤقتاً ثم لفظها بعد ذلك ؛ ولو أننا أوجبنا على كل رجل ألا يتزوج إلا من تلد ، فما مصير النساء العقيمات ؟ أيبقين بلا أزواج ؟ ! . ولو أننا أوجبنا على كل رجل ألا يتزوج إلا ولوداً تلد عدداً كبيراً من الأولاد ، فماذا يكون مصير النساء اللواتى يقل أولادهن بسبب تكوينهن الجسمى ، أو بسبب آخر لا حيلة لهن فيه ؟ .

الاعتراض الخامس وجوابه :

ويعترض البعض أيضاً بأن أم أنس بن مالك لما ولدت ابنها ذهبت به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ورجته أن يدعو له . فكان مما دعاه به قوله : « اللهم أكثر ماله وولده » . والاعتراض بهذا الحديث لا يصلح حجة للمعترض ، لأن الرسول لم يدع له بكثرة الولد فقط ، بل دعا له بكثرة المال أيضاً ، وذكر كثرة المال قبل كثرة الولد ، ولو توافرت الطاقات المادية عند الفرد ، لما كان له أن يفر من الذرية بحجة العجز أو الحرج . وليتناحقق كثرة قوية سعيدة مهما تضخم عددها .

ولقد كان أنس يذكر دعاء الرسول له ، ثم يقول : « فإني لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالاً » .

ولقد ذكر الإمام ابن تيمية أن سلمان الفارسي كتب إلى أبي الدرداء يقول له : « ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك ، وأن تُبارى الناس في عبادة الله عز وجل ، فإن أحسنت حمدت الله ، وإن أسأت استغفرت الله عز وجل » . وقد أخرج هذا أبو نعيم بإسناده عن أبي الدرداء نفسه ^(١) .

(١) كتاب مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٢٥٠ ، طبع مطبعة (ق) بومباي الهند ، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م . وانظر حلية الأولياء ، ج ١ ص ٢١٢ .

ونحن نقول ونكرر القول بأن منع الحمل المراد عند العقلاء هو وسيلة مؤقتة ، وليس وسيلة عامة أبدية ، ولا يلجأ إليها صاحبها إلا إذا اضطره إليها سبب مشروع ، وحجة الاقتصاديين في التوجيه الاختياري إلى تنظيم الأسرة هو تأكيدهم أن الطاقات المادية لا تتناسب مع ضخامة السكان ، أو بعبارة أقرب إلى موقفنا : هناك - كما يقولون - كثرة في الأولاد ، وليست هناك كثرة قائمة تماثلها في الأموال .

الاعتراض السادس وجوابه :

وبعض المعترضين يقول : كيف يجوز تنظيم الأسرة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رغب عن سنتي فليس مني » وإن من سنتي النكاح (الزواج) فمن أحبني فليستن بسنتي .

والاحتجاج بهذا الحديث الشريف لا يصلح في هذا المجال ، لأن تنظيم الأسرة كما نفهمه إنما يكون بعد الزواج ، ويكون بعد وجود ذرية طيبة كثمرة لهذا الزواج ، وهو علاج لا يستخدمه الفرد إلا عند الحاجة المشروعة إليه ، وفي نطاق ظروفه وإطار أحواله الشخصية . ولو استطعنا تحقيق

أى كثرة مع توافر القوة لهذه الكثرة لما صار لتنظيم الأسرة مكان .

الاعتراض السابع وجوابه :

وهناك من يعترض محتجاً بقول الله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » ^(١) . ويقول هذا المعارض إن الله تعالى قد تكفل بأن يوصل إلى كل حي رزقه في أى مكان كان ، وعلى أى وضع كان ، وهذا فهم خاطئ يؤدى إلى تعطيل السعى والاكتساب والادخار والاحتياط والمحاولة لتجنب النكبات والنوازل ، ونصوص الدين ومبادئه لا تعطل هذه الأعمال ، بل تدعو إليها وتحث عليها .

ومعنى الآية الصحيح والله أعلم بمراده هو أن الله سبحانه وتعالى أوجد في الكون الطاقات والإمكانات التى تكفى إذا استغلت للأحياء الذين يدبون ، أى يمشون على الأرض ويتحركون ، وذلك عن طريق السعى والعمل والتنظيم ، وليس فى الآية وراء ذلك تحريض على ترك الذرية بلا رعاية أو وقاية أو عناية

(١) سورة هود ، آية ٦ .

أو نظام ، وإلا أدى ذلك إلى ترك أولادنا بلا تعليم ولا توجيه ،
ولا تدريب على وظائف أو حرف يكسبون منها قوتهم ،
ويحصلون عن طريقها على مطالب حياتهم .

ولقد جاء في « تفسير المنار » تعليق على هذه الآية
هو : « فليس معناها أن الله قد كفّل لكل دابة من كل نوع
أن يخلق لها ما تغتذى به ، ويوصله إليها بمحض قدرته ،
سواءً أطلبت به بباعث غريزتها ، أو ما يهديها إليه العلم من أسباب
كسبها أم لا ، وإنما معناها ما فسرناها به من خلقه تعالى لكل
منها الرزق الذي تعيش به ، وأنه سخره لها ، وهداها
إلى طلبه وتحصيله ، كما قال : (ربنا الذي أعطى كل شيء
خلقه ثم هدى) .

وبهذا تعلم جهل بعض العباد والشعراء فيما زعموه من أن
الكسب وعدمه سواء ، كقول بعض الخياليين الجاهلين ،
التواكلين غير المتوكلين :

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ فسيان التحرك والسكونُ

جنون منك أن تسعى لرزقٍ ويُرزقُ في غشاوته الجنينُ

فهذا الشاعر أحقُّ بصفة الجنون ممن يصفهم بها ^(١) .

(١) تفسير المنار ، ج ١٢ ص ١٣ .

الاعتراض الثامن وجوابه :

وهناك اعتراض أوردته فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم عليه رحمة الله ، وأجاب عنه :

الاعتراض يقول : نحن معاشر المسلمين نعتقد أن ما أراد الله أن يكون ، لأبدياً أن يكون ، فإذا كان الله تعالى قد تعلقت إرادته بأن يكون لفلان أو فلانة ولدٌ يولد ، في وقت كذا ، في مكان كذا ، على صفة كذا ، فهذا الولد آتٍ لا محالة ، وإذاً يكون كلُّ من العزل والتعقيم والامتناع عن الزواج أصلاً - دَفْعاً للولد - هو معاندة للقدَّر ، ولا يليق بالمسلم أن يعاند قدرَ الله .

ويركِّز الشيخ جوابه على الاعتراض في أمرين هما :

« أولاً : إني الآن لا أعلم ما قدره الله في المستقبل ، لكن أعلم بحكم العادة المستمرة ، أو التجارب المتكررة ، ولا سيما التي يؤيدها العلم ، أن فعل كذا يترتب عليه أثر كذا ، فأنا بناءً على هذا أقدم على العمل ، تاركاً ما سيكون في المستقبل إلى الله سبحانه وتعالى ، فأى معاندة للقدَّر في هذا ؟ .

ثانياً : الامتناع عن الزواج والعزل والتعقيم ، كلُّ ذلك بقدر الله تعالى ، والله وحده أن يترتب المسببات على أسبابها

العادية ، أى يجعل وجود المسبب مقارنا لوجود السبب
أو عَقِبَهُ بدون أى فاصل ، وله وحده أن يخلق المسببات
بدون أسبابها العادية ، فالممتنع عن الزواج والعازل تحت
سلطان قدر الله ، كالمتزوج والذي يُولَد له ، فهل فى هذا
معاندةٌ للقدر ؟ .

وانظر أرشدك الله إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
أبى سعيد الخدرى الذى تقدّم ذكره : (لو أراد الله أن
يخلقه ما استطعت أن تصرفه) ، ففيه الكفاية فى جواب
هذا السؤال ^(١) .

الاعتراض التاسع وجوابه :

وهناك من يقول إن الحيلولة دون تكون الجنين تُعتبر
وأدّا ، وقد يردد قول الله تبارك وتعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ
سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » ^(٢) .

والمراد هنا هو دفن البنت حية بعد ولادتها ، كما
كانت العادة فى الجاهلية ، إذ كان بعض العرب يثدّون البنات
مخافة الفقر ، أو خشية العار .

(١) كتاب « فى مدى استعمال حقوق الزوجية » ، المقدمة .

(٢) سورة التكويد ، ٨ و ٩ .

والله تعالى يقول عنهم : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ : أَيُمْسِكُهَا عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (١) .

ولقد سبق أن عرفنا أن الإمام عليا - وهو في العلم من هو - قد نفى عن العزل أن يكون فيه شيء من معنى الوأد ، وقال إن الموءودة الصغرى - وهى القضاء على الجنين بعد تكويره - لا تكون إلا إذا مرت عليه الأطوار السبعة : أى حتى يكون سلالة من طين ، ثم يكون نطفة ، ثم يكون علقة ، ثم يكون مضغة ، ثم يكون عظاماً ، ثم يكون لحماً ، ثم يكون خلقاً آخر ! .

والوَأَدُ فى الحقيقة هو قطع حياة محققة ، وفى « أساس البلاغة » : « وَأَدَّ ابْنَتَهُ أَثْقَلَهَا بِالتُّرَابِ » . وقال الفرزدق عن جده صعصعة بن ناجية :

وجادى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيدة فلم يُؤَادِ
وفى « معجم مقاييس اللغة » أن الموءودة هى التى تُدْفَن حية ؛
ومثل هذا فى كتب اللغة الأخرى ، وكذلك فى كتب التفسير .

ومن باب الآية السابقة في وأد المولودة الآيات التي جاءت في قتل الأولاد ، مثل قول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »^(١) . وقوله : « وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ »^(٢) . وقوله : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »^(٣)

وقد روى المفسرون هنا أن بعض العرب كانوا يقتلون أولادهم الأحياء بؤادهم خوفاً من الفقر ، أو نحرهم للأصنام ، وكانوا يقتلون بناتهم خوفاً من السبي والفقر ، وكانوا يفعلون ذلك ، بغير علم ، أى لخفة عقولهم ولجهالتهم .

وقد روى الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سئل عن حكم العزل ، فقرأ قول الله تعالى في سورة المؤمنون : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥١ . وجاء في سورة الإسراء : « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ » . والإملاق هو الفقر ، وهو إما موجود عند الآباء ، أو هم يخافون منه في المستقبل ، فلما كان الآباء في آية الأنعام هم المنفقين قال لهم : « نَرْزُقُكُمْ » . ولما كانوا في الآية الثانية يخافون الفقر عند الشيخوخة ، وكان الأولاد مطالبين حينئذ بالإنفاق قال : « نَرْزُقُهُمْ » .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٣٧ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤٠ .

مُضَغَّةٌ ، فَخَلَقْنَا الْمُضَغَّةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَبْحَمًا ،
ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثم
قال ابن عباس : « فهل يُخلق أحد حتى تعجرى فيه هذه
الصفة ؟ » . وفى رواية عنه قال : « وهل تموت نفس حتى
تمر على هذا الخلق ؟ » .

الفرق بين التنظيم والاجهاض :

وهنا ينبغي أن نعرف الفرق الواضح بين تنظيم الأسرة
بالخيلولة دون الحمل عند لزوم التنظيم ، حيث لا يوجد جنين
يُعتدّى عليه ، وبين الإجهاض الذى هو اعتداء على
جنين كائن ، وبخاصة بعد نفخ الروح ، والجنين لا يوجد
قبل التلقيح ، أى التقاء نطفة الرجل بالبويضة من المرأة ، فمنع
هذا الالتقاء بأى وسيلة مشروعة غير ضارة لا يُعدُّ اعتداءً على
جنين بأية صورة من الصور ، وحسبنا أن نجد حجة الإسلام
الإمام الغزالي يقول عن العزل :

« وليس هذا كالأجهاض والوَأْد ، لأن ذلك جنائية على
موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن
تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول
الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغّة وعلقة

كانت الجناية أفحش ، وإن نُفخ فيه الروح واستوت
الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في
الجناية بعد الانفصال حياً ^(١) أي بعد ولادة الولد .

وهذا هو المرحوم الشيخ شلتوت يقول في ذلك : « أما إسقاط
الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا ، وتم اتفاقهم على أن
إسقاطه بعد نفخ الروح - وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد
أربعة أشهر - حرام وجريمة ، لا يحل لمسلم أن يفعله ، لأنه
جنائية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة . قالوا : ولذلك
وجب في إسقاطه (الدية) إن نزل حياً ، وعقوبة مالية
أقل منها إن نزل ميتاً .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه
بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لامحالة إلى موت الأم ، فإن
الشرعية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ،
فإذا كان في بقاءه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ،
كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها في سبيل
إنقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل
في الحياة ، ولها حقوق ، وعليها حقوق ، وهي بعد هذا
وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها في

(١) إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات .

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أى قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون - فقد اختلفوا فيه ، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعماً أنه لا حياة فيه ، فلا جناحة ، فلا حرمة ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ، لأن فيه حياة النمو والإعداد .

وقد عرض الإمام الغزالي لهذه المسألة ، وفرق بينهما وبين مسألة منع الحمل . وأورد الشيخ شلتوت عبارة الغزالي السابقة ثم قال : « ومن لطائف توجيهه في هذا المقام أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة (الإيجاب والقبول) في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد ، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما وتكون العقد بهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا . فهذا قياس ذلك . »

ومن توجيه الغزالي ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب - وإن اختلفت كلماتهم في التعبير - أن

مادة التلقيح ذات حياة ذاتية ، تخوض بها الميدان ، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها (البويضة) ، حتى تعتنقها وتطرد عنها ماسواها ، وقد رتبوا على هذه الحياة أحكاماً وآثاراً ، منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر ، لأنه كما يقولون أصل الصيد ومادته .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة الجنين ، والتي عبر عنها الحديثُ بنفخ الروح .

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكّنها من الاتصال بماء المرأة (البويضة) ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبداء الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمة عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل ، وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أي

وَقُت من أوقاته ، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظريتين الشرعية والطبية ، وكفى الله المؤمنين القتال»^(١) .

وقد جاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» للإمام الحافظ .
أبي الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة هذه العبارة :

«وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولد انعقد»^(٢) ، وربما تصور^(٣) ، وفي العزل لم يوجد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه^(٤) ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل ، قال : لا عليكم ألا تعزلوا ، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها . وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه^(٥) لم يجوز إسقاطه ، لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لاتنعقد ولداً»^(٦) .

(١) كتاب الفتاوى ، ص ٢٦٣ .

(٢) أى بدأ تكوينه .

(٣) أى أخذ صورته التي سيكون عليها ، يقول الله تعالى في سورة آل عمران : « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم » آية ٦ .

(٤) أى أنه ربما عزل الإنسان ثم لم ينجح العزل .

(٥) أى مضى عليه أكثر من أربعين يوماً من أيام الحمل .

(٦) كتاب جامع العلوم والحكم ، ص ٣٤ .

تضخم السكان :

إننا نرى رجال الاقتصاد ينادون في كل مناسبة بأن مشكلة تضخم السكان تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم ، وأنه لا بد لعلاجها من تنظيم الأسرة ، ومع هذا ينبغي لنا جميعاً أن نتذكر جيداً أن تنظيم الأسرة ليس هو الوسيلة الفريدة الوحيدة التي تعالج هذه المشكلة وتقضى عليها ، وقد أشار « الميثاق » إلى هذه الحقيقة فيما سبق نقله من نص ، فهناك التنمية ، ومضاعفة الإنتاج ، ومواصلة الكشف عن طاقات الأرض ، وتعميق الزراعة وتجويدها وتطويرها ، وتقوية الصناعة وتطويرها ، وهذا هو الدكتور صلاح الدين نامق يقول في كتابه « مشكلة السكان في مصر » :

« إن الدخل الحقيقي عند الفرد لا يتأثر فقط بزيادة موارد الثروة ، وإنما يتأثر كذلك بحظ السكان من العلوم والفنون ، وقدرتهم على التجديد والابتكار ، وتحررهم من التقاليد القديمة التي تقف في سبيل النمو الاقتصادي ، كما يتوقف الدخل الفردي الحقيقي كذلك على مقدار عناصر الإنتاج التي تتضافر مع العمل الإنساني في إنتاج السلع والخدمات . وهذه العناصر هي الأرض ، والثروة الباطنية ، والقوى المحركة ، ورأس المال الثابت ، والفكر الإنساني المجدد »

المبتكر ، وكفاية المشرفين على عملية التخطيط والتنفيذ ،
وتحمل المخاطر .

وإذا زاد السكان مع بقاء الموارد الاقتصادية على حالها
دون تغيير فإن الدخل القومي الكلي يزيد ، وبخاصة في
السلع والخدمات التي يعتمد إنتاجها على العمل الرخيص ،
كإنشاء الترع والمصارف والمساكن القروية . غير أن الدخل
الحقيقي لكل فرد لا بد وأن يأخذ في التناقص بعد فترة زمنية
معينة ، إلا إذا حدث استغلال في الموارد المحدودة ، أى زيادة
إنتاج الأرض ، وزيادة كفاية الإنتاج الصناعي ، والاستفادة
من مزايا التخصص الدولي . وفي تعبير آخر: إن زيادة السكان
لا بد أن تؤدي إلى تناقص نصيب عامل الإنتاج المتغير -
وهو العمل - بينما تزيد أنصبه عوامل الإنتاج الأخرى .

أما إذا زاد عدد السكان ، وحدث في الوقت نفسه زيادة
في استخدام الطاقات غير المستغلة ، أو اكتشفت موارد جديدة
للثروة ، أو تحسّن استغلال الموارد الحالية ، أو ازداد الطلب
على منتجات الدولة ، وتحولت شروط التبادل في صالحها ،
فستكون النتيجة هي زيادة الدخل القومي الكلي ، وفي نفس
الوقت زيادة الدخل الحقيقي للفرد .

على أن زيادة الدخل القومى الكلى تستلزم كذلك قيام حكومات قوية رشيدة ، تولى مسائل التنمية والتخطيط كلَّ عنايةها ، وتحاول زيادة الاستثمارات فى المجتمع ، وتعمل على رسم سياسة مالية ونقدية سليمة ، وتتيح الفرصة للاستفادة من الأعداد العمالية الكبيرة فى التصنيع ، وخاصة فى الصناعات التى تستلزم عددًا كبيرًا من العمال ، والتى تؤدى إلى زيادة المعروض من السلع بتكاليف متناقصة ^(١) .

وهذا الكلام يؤكد ما سبق أن قررناه من أن تنظيم الأسرة ليس نظامًا جامدًا متحجرًا عامًا ، بل هو يتبع الظروف والمناسبات ، ويتبع أحوال الأفراد المختلفة ورغباتهم ، فإذا نهضت الدواعى الملزمة له الملجئة إليه كان لنا أن نأخذ به فى حدود دواعيه ، فإذا زالت هذه الدواعى أو أمكن علاجها بطريق آخر لم يبق هناك ما يدعونا إليه .



هذا وأحب أن أضيف أن المرحوم الدكتور حامد الغواي كان طبيبًا نطاسيًا ، وفى الوقت نفسه كان داعية إسلاميًا ، يخطب الجمع ، ويعظ فى الجمعيات الإسلامية ، ويكتب كثيرًا

(١) مشكلة السكان فى مصر ، ص ١٧ .

ومجيداً في العلاقات بين الطب والإسلام ، وكان الدكتور الغواي يسيء الظن بالدعوة إلى تنظيم النسل ، ومع ذلك كتب في مجلة «لواء الإسلام» يقول مانصه : «ولم يفت الإسلام أن هناك حالات يجوز فيها تحديد النسل ، أي منع الحمل عند الحاجة وخوف الضرر ، فأباح ذلك عند المشقة والمرض ، أو التأثير في صحة المرأة» .

ولكنه لم يرض عن أولئك الذين منعوا الحمل ليهربوا من مسئولية تربية الأولاد ، أو عن أولئك الذين لا يريدون أن يتقيدوا بقيود الزواج ، بل يريدون أن يسعوا في الأرض فساداً ذواقين أذواقات ، ولا عن بعض السيدات اللاتي يرغبن في أن تظل أجسامهم رشيقة أنيقة ، فلا يرذن أن يتعرضن للحمل أو الرضاعة^(١) .

ومن قبل ذلك كتب الدكتور الغواي مقالا في «مجلة الشبان المسلمين» يعارض فيه منع الحمل ، لأن الطرق التي تتبع فيه تضر ، ولكنه في آخر المقال قال مانصه :

(١) انظر مجلة لواء الإسلام ، السنة الثالثة عشرة ، ص ٦١٩ - العدد العاشر

المصادر بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ - ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

« ولكن منع الحمل يجوز أن يُسمح به لمن كان إرادته قليلاً وحياله كثاراً ، وعند ذلك له أن يستعمل أقل الطرق أضراراً ، وهي طريقة الحاجز المطاط الذى تضعه المرأة ، ونرى منع الحمل لازماً فى حالات معينة ، ففى الأمراض الوراثية ، والعاهات التى تورث كالجنون والبله وعاهة الصمم والبكم ، وداء الصرع ، التى تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأئسالى المتعاقبة ، فهذه واجب منع التئاسل فيها » ^(١) .

(١) مجلة الشبان المسلمين ، عدد مارس سنة ١٩٥٧ ، ص ٤١ .

المسيحية وتنظيم النسل

المسيحية وتنظيم النسل

في بحث للدكتور صادق أنطونيوس بقطر جاء ما يلي
بالنص الحرفي :

«نصح الله الإنسان أن يثمر ويكثر ويملا الأرض ، ولكن
إلى الدرجة التي تكفي خيراتها أبنائها ، لا إلى الكثرة التي
تنشر المجاعات والأمراض والاضطرابات والشور ، إذ أن
هذا سيؤدي إلى عكس إرادة الله ، لأن هذه الزيادة ستفرغ
الأرض من بنيتها ، بدلا من أن تمتلئ .

ينبغي أن تُنجب كل أسرة أطفالها بالحد المعقول كي
لاتساء حرية الإنجاب وتؤدي إلى نتيجة عكسية ضارة ،
فتسوء الأمور وتكثر المشاكل . وفي ذلك قال أحد المسؤولين
في الكنيسة : «إن التناسل بدون تنظيم ، وبدون نظرة واقعية
للمسؤوليات التي تستلزمها حسن رعاية تربية الأبناء في ظل
تعاليم الله ، يعتبر خطيئة وأنانية من الجسد الفاني ، تماما
كخطيئة تعمد عدم إنجاب أطفال بالمرّة ؛ وذلك لأن
القدرة على إنجاب الأطفال هي من بركات الله ، ولكن
لا ينبغي أن تتحول إلى عقاب يجازى به الوالدان المجتمع

نتيجة لممارسة الصلة الجنسية في الزواج ، إذ يجب أن يكون ذلك بترتيب ولياقة .

وقد جاء في حديث رسمى لبابا الكنيسة الكاثوليكية في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ إلى الجمعية الكاثوليكية الإيطالية : « إن أسباباً قوية غالباً ما تكون طبية أو صحية أو اقتصادية أو اجتماعية يمكنها أن تقف في سبيل إنجاب الأطفال لفترة طويلة ، أو طوال مدة الزواج ، ويترتب على ذلك أن استخدام فترة عدم الإخصاب تصبح مشروعة من الناحية الأخلاقية ، وهو مشروع بالضرورة في الظروف المذكورة » .

ويهمنى إيراد هذا الحديث لأنه يبين أن الكنيسة الكاثوليكية لاتعارض في تنفيذ تنظيم الأسرة لنفس الأسباب التي تنادى بها بقية الكنائس ورجال الفكر والاجتماع في العالم ، وهي إذ نصحت باستعمال فترة عدم الإخصاب أو فترة الأمان ، فإن ذلك يؤيد الرأي الذى يقول إنه ليس من اللازم أن تكون الممارسة الجنسية بين الزوجين لغرض إنجاب الأطفال وحده ، بل يمكن أن تمارس للتعبير عن الحب والترابط بينهما ، ولحسن توجيه الشهوة الجنسية كى يتعاونوا ويحصنا نفسيهما ضد الخطيئة ، فتصبح قوة بناءة في كيان الأسرة والمجتمع .

ولست هنا في مجال اختيار أحسن الطرق لتنظيم الأسرة ،
فلكل أسرة حقها في ممارسة الطريقة التي تصلح لها حسب
ظروفها المادية والنفسية والروحية ، وفي هذا المجال
قرر مؤتمر الكنائس العالمية في سنة ١٩٥٩ ما يأتي :

«إن على الزوج والزوجة أن يمارسا سلطاتهما ومسؤولياتهما
أمام الله نحو إعداد أطفالهما بالغذاء المادى والروحى والسلوك
المستقيم ، وينبغي أن يكون لصحة الأم الزوجة أكبر اعتبار
في هذا الشأن ، كما أن تحديد عدد الأطفال يجب أن
يتفق مع إمكانيات القدرة الحيوية بالنسبة لتكوين هؤلاء
الأطفال . أما اختيار وسائل تنظيم الأسرة وطرقها فينبغى
أن تكون مهمة طبية كاملة ، أى تترك لنصيحة الطبيب وحسب
مشورته » .

هذا ويهمنى أن أعلن في ختام هذا الحديث أن تنظيم
الأسرة باستعمال وسائل عدم الحمل التي ينصح بها الطبيب
حسب ظروف الأم وصحتها لا يتعارض مع قواعد الدين ،
ولكن الدين لا يوافق بأى حال على عمليات التخلص من
الجنين بواسطة الإجهاض ، إذ يعتبر هذا تدمير روح بشرية
كونها الله وخلقها ، كما أنه يضر بصحة الأم ، ويفسد القيم
المعنوية التي يعتمد عليها كيانها وتعاليم الخالق السامية ^(١)

(١) انظر مجموعة البحوث التي أقيمت في المؤتمر المنعقد في ديوان وزارة الصحة
يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وانظر كذلك مجلة المجتمع العربى الجديد ، عدد
فبراير سنة ١٩٦٦ .

خلاصة

نخرج من بحثنا هذا بخلاصة نركّزها في النقاط التالية :

١ - الأسرة هي أساس المجتمع في الإسلام ، وهي تنهض على عقد الزواج المقدس ، ولذلك حثّ الإسلام حثّاً قوياً على الزواج وتكوين الأسرة .

٢ - الذرية عزيزة وغالية ، وهي نعمة عظيمة من الله تعالى ، ولكنها تتطلب تبعات وواجبات حتى تُصان وتُرعى ، وحتى تكون ذرية طيبة صالحة ، وإلا انقلبت إلى نقمة وسوء ، ومن الواجب على الزوجين أن يستعدا للنهوض بهذه التبعات والواجبات .

٣ - الإسلام لا يمنع أن يحول الزوجان دون الحمل بصفة مؤقتة ، وبطريقة مشروعة سليمة ، لا يترتب عليها أذى ، ويكون ذلك باختيار الزوجين وإرادتهما وحدهما ، وعند وجود المقتضى لذلك ، وتقدّر الضرورة هنا بقدرها .

٤ - تنظيم الأسرة ليس قانوناً عاماً ، ولا أمراً أبدياً ، ولا نظاماً جماعياً ، بل هو أمر يخضع للظروف المختلفة والأحوال المتفاوتة للأفراد ، ويأخذ به الفرد كجزء لا ككل عند الاضطرار إليه ، وفي حدود ظروفه ، إذ قد يحتاج إليه في وقت ويستغنى عنه في وقت آخر .

٥ - الضرورات الداعية إلى هذا التنظيم مختلفة ، منها ما هو صحى ، ومنها ما هو اجتماعى ، ومنها ما هو اقتصادى ، وبدون هذه الضرورات لا يجوز اللجوء إلى تنظيم النسل .

٦ - هناك فرق واضح بين الحيلولة دون الحمل ، وبين الإجهاض ، فالأول مباح عند وجود دواعيه ، والثانى حرام بالإجماع إذا كان بعد الأطوار السبعة ، أو بعد نفخ الروح فيه ، ويجوز الإجهاض إذا ترتب على عدمه ضررٌ أكبر منه .

٧ - ليس تنظيم الأسرة هو الوسيلة الوحيدة فقط لمعالجة مشكلة السكان ورفع مستوى المعيشة ، بل هناك - كما يقول الميثاق - زيادة الإنتاج ومضاعفته ، بتطوير الزراعة والصناعة وهياكل الإنتاج . . . إلخ .

توثيقات

لقد جاء خلال البحث السابق استشهادات بنصوص
منسوبة إلى حجة الإسلام الإمام الغزالي ، والإمام ابن القيم ،
والشيخ محمود شلتوت ، وبنصوص كثيرة منسوبة إلى غيرهم .
وقد رأيت من تمام البحث أن ألحق به النص الحرفي لكلام
الإمام الغزالي ، وكلام الإمام ابن القيم ، وكلام الشيخ محمود
شلتوت ؛ وكذلك كلام الشيخ عبد المجيد سليم ، وكلام لجنة
الفتوى بالأزهر الشريف ، وكلام الشيخ حسن مأمون ،
وكلام لجنة الفتوى بقطاع غزة ، لتكون هذه النصوص توثيقات
للموضوعات الواردة في البحث من جهة ، وليكون رأى كل
واحد من هؤلاء موجودا بتمامه أمام نظر القارئ الباحث
أو المتخصص في الموضوع من جهة أخرى .

وفيما يلي هذه التوثيقات ، مع تعليقات وتوضيحات أردت
بها أن أيسر فهمها لعامة القراء :

كلام الإمام الغزالي

كلام الإمام الغزالي

الإمام الغزالي هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي ، المولود بمدينة طوس سنة خمسين وأربع مائة للهجرة ، وكان والده لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف ، وتعلّم الإمام الغزالي علوم الدين ، فكان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه ، وفارس ميدانه ، وكان بارعا في الحكمة والفلسفة والمناظرة .

وألف عشرات من الكتب ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، ورحل عدة رحلات ، ثم تصوف ، واعتكف في منارة بالمسجد الأموي في دمشق ، وتوفي سنة خمس وخمسمائة (١) .

وأعظم كتاب للإمام الغزالي هو كتاب « إحياء علوم الدين » ، وقد تحدث في الجزء الثاني منه عن آداب المعاشرة بين الزوجين ، وفي الأدب العاشر من هذه الآداب تحدث عن أدب المعاشرة الجنسية ، وأشار إلى « العزل » ، وهو أن يمنع

(١) لمعرفة حياة الغزالي بالتفصيل يمكن أن تراجع كتاب : « الغزالي والتصوف الإسلامي » للمؤلف .

الزواجُ التقاءُ مائه التناسلي عند المعاشرة الجنسية بماء المرأة التناسلي ، حتى لا يتكون الحمل ، فقال :

« فَإِنْ عَزَلَ فَقَدْ اختلف العلماءُ في إباحته وكراهيته على أربعة مذاهب : فمن مبيحٍ مطلقاً بكل حال ، ومن محرمٍ بكلِّ حال ، ومن قائل : يحل برضاها ^(١) ، ولا يحل دون رضاها ، وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل : يباح في المملوكة دون الحرة .

والصحيح عندنا أن ذلك مباح .

وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ، ولترك الفضيلة ^(٢) ، فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أى فيه ترك الفضيلة ، كما يقال : يُكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر بمكة - مقيماً بها - ألا يحج كل سنة . والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بينناه من الفضيلة فى الولد ^(٣) ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليجامع

(١) أى برضا الزوجة ، لأنها شريكة فى المعاشرة .

(٢) نهى التحريم معناه أن الشيء حرام ، ونهى التنزيه معناه أن الشيء مما يحسن التنزه عنه ، والنهى لترك الفضيلة معناه أن ترك الشيء أفضل من عمله ، وإن كان العمل والترك مباحين .

(٣) يقصد أنه بينه قبل هذا الفصل فى كتابه « الإحياء » .

أَهْلَهُ فَيَكْتُبُ لَهُ بِجَمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقُتِلَ» (١) .

وإنما قال ذلك لأنه لو وُلد له مثل هذا الولد لكان له أَجْرُ
التسبب إليه ، مع أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالَقُهُ وَمَحْيِيهِ ، وَمَقْوِيهِ عَلَى
الجهاد ، والذي إليه من التسبب قد فعله وهو الوقاع ، وذلك
عند الإِمْْنَاءِ فِي الرَّحْمِ (٢) .

وإنما قلنا : لا كراهةَ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ
النَّهْيِ إِنَّمَا يُمْكِنُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ ، وَلَا نَصَّ
وَلَا أَصْلَ يَقَاسُ عَلَيْهِ ، بَلْ هَهُنَا أَصْلٌ يَقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَرْكُ
النِّكَاحِ (٣) أَصْلًا ، أَوْ تَرْكُ الْجَمَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ ، أَوْ تَرْكُ
الْإِنْزَالِ بَعْدَ الْإِبْلَاجِ (٤) ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْأَفْضَلِ ، وَلَيْسَ
بَارْتِكَابٍ نَهْيٍ ، وَلَا فَرْقٍ (٥) ، إِذِ الْوَلَدُ يَتَكَوَّنُ بِوُقُوعِ
النَّطْفَةِ (٦) فِي الرَّحْمِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ : النِّكَاحُ ، ثُمَّ

(١) قال الإمام العراقي إنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً .

(٢) يقصد وصول مادة الرجل التناسلية إلى رحم المرأة .

(٣) النكاح هو الزواج .

(٤) أى ترك إنزال المادة التناسلية عقب البدء في المعاشرة الجنسية .

(٥) أى لا فرق بين هذه الحالات التي ذكرها .

(٦) النطفة هي المادة التناسلية السائلة ، ويقال لها أيضاً : المني .

الوقاع ، ثم الصبر ^(١) إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم .

وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول .

وليس هذا كالأجهاض والوؤاد ^(٢) ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ^(٣) ، وله أيضاً مراتب : وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغّة وعلقة ^(٤) كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشا .

ومنتهى التفاحش ^(٥) في الجنائية بعد الانفصال حيا .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل ^(٦) ، لأن الولد لا يُخلق من

(١) أي الانتظار عند المعاشرة الجنسية حتى تنصب المادة التناسلية .

(٢) الإجهاض إسقاط الجنين من الرحم ، والوؤاد قتل الولد بعد نزوله .

(٣) يقصد الإجهاض .

(٤) العلقه : الدم المتجمد ، والمضغة : قطعة من اللحم .

(٥) أي الغاية في الجريمة .

(٦) هو طرف التناسل عند الرجل .

منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً ، إما من مائه
ومائها ، أو من مائه ودم الحيض ، قال بعض أهل التشريح
إن المضغة تُخَلَقُ بتقدير الله من دم الحيض ، وإن الدم منها
كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرطٌ في خُثُور^(١)
دم الحيض وانعقاده ، كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب

وكيفما كان فماء المرأة ركنٌ في الانعقاد ، فيجربى
الماءان ، مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمى في العقود ،
فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد
بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان
الرجوع بعده رَفْعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أنَّ النطفة في الفقار^(٢)
لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل ، ما لم
يتمزج بماء المرأة أو دمها . فهذا هو القياس الجلبى .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً ، من حيث إنه
دفعٌ لوجود الولد ، فلا يبعد أن يُكْرَهَ لأجل النية الباعثة عليه ،
إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدةٌ فيها شيءٌ من شوائب الشرك
الخَفِىُّ ؟ ! .

(١) يقال : خثر اللبن إذا غلظ .

(٢) الفقار : عظام الصلب .

فَأَقُولُ : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى : في السرارى ^(١) ، وهو حفظُ المَلِكِ عن الهلاك
بِاستِحقاقِ العتق ، وقصد استبقاء المَلِكِ بترك الإعتاق ،
ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها ، لدوام التمتع بها ،
واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطَّلَق ، وهذا أيضاً ليس منهيها
عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحَرَجِ ^(٢) بسبب كثرة
الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول
مداخل سوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج
معين على الدين .

نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله ، حيث
قال : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ^(٣) .
ولا جرمَ فيه سقوطُ عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن
النظر إلى العواقب ، وحفظُ المالِ وادخاره ، مع كونه مناقضاً
للتوكل ، لأنقول إنه منهي عنه .

(١) المراد بالسرارى الجوارى ، وإذا عاشر الرجل جاريته فحملت منه
فإنها تعتق وتصير أم ولده . ونظام الجوارى غير موجود في مجتمعنا منذ إلغاء الرق .
(٢) الحرج : الضيق والشدة .
(٣) سورة هود ، آية ٦ .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهم من المَعْرَة ، كما كانت عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح ، أو أصل الوقاع ، أثِمَ بها ، لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل .

والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعزُّزها ومبالغتها في النظافة ، والتحرز من الطَّلُق والنَّفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج ، لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء^(١) إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة . واستأذنت واحدةٌ منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها .

فيكون القصد هو الفاسد ، دون منع الولادة .

(١) يقصد المراض .

فإن قلت : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » ثلاثا ؟ .

قلت : فالعزل كترك النكاح ، وقوله : « ليس منا » أى ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل : « ذلك الوأد الخفى » وقرأ : « وإذا الموعودة سئلت ^(١) » ، وهذا فى الصحيح ^(٢) .

قلنا : وفى الصحيح أيضاً أخبار صحيحة فى الإباحة ^(٣) ، وقوله : « الوأد الخفى » كقوله : « الشرك الخفى » ، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : « العزل هو الوأد الأصغر » فإن الممنوع وجوده به هو الموعودة الصغرى .

(١) سورة التكويد ، آية ٨ .

(٢) أى وارد فى الحديث الصحيح ، والحديث رواه الإمام مسلم .

(٣) مثل ما رواه الإمام مسلم أنهم سألوا النبى عن العزل فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوه » . ورواه النسائى ، وفى البخارى ومسلم من حديث جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وزاد مسلم : « فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها » . وروى النسائى أن النبى سئل عن العزل وقيل له إن اليهود تزعم أنها الموعودة الصغرى . فقال النبى : كذبت يهود . وقال البيهقى : رواية الإباحة أكثر وأحفظ .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه ، وقال : « لا تكون موعودة إلا بعد سبع » ، أى بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة ، وهى قوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ (١) » أى نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى فى الآية : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ » .

وإذا نظرت إلى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم .

كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » . وفى لفظ آخر : « كنا نعزل : فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » . وفيه أيضاً عن جابر أنه

(١) الآيات بتمامها هى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَمَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ » . سورة المؤمنون ، الآيات ١٢-١٤ .

قال إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا^(١) في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال عليه السلام : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدرَ لها ، فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : قد قلت : سيأتيها ما قدر لها . كل ذلك في الصحيحين^(٢) « ١ . »

انظر كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي ، ج ٢ ص ٤٧
طبعة دار الكتب العربية الكبرى .

(١) أي ساقية نخلنا .

(٢) قال الإمام الغزالي إن هذا الحديث انفرد بروايته مسلم .

كلام الإمام ابن القيم

كلام الإمام ابن القيم

الإمام ابن القيم هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ، المشهور بابن قيم الجوزية . وُلد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، ولازم الإمام ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وتفنن في جميع علوم الإسلام ، وتوفي في رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، وله كتب جليلة من أشهرها كتاب « زاد المعاد في هدى خير العباد » . وفي الجزء الرابع من هذا الكتاب قال الإمام ابن القيم :
« فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل :

ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال : أصبنا سَبِيًّا فكنّا نعزل ، فسلّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وإنّكم لتفعلون - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . وفي السنن عنه أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمّل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ^(١) ، وإن اليهود تحدّث أنّ العزل هو المؤمودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه .

(١) يقصد قضاء الشهوة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل . وفى صحيح مسلم عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وفى صحيح مسلم أيضًا عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى جارية ، وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله . قال : فجاء الرجل فقال : يا رسول الله ، إن الجارية التى كنتُ ذكرتُها لك حملت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا عبد الله ورسوله » .

وفى صحيح مسلم أيضًا عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أعزل عن امرأتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك ؟ . فقال الرجل : أشفقت على ولدها - أو قال : على أولادها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ضاراً لضر فارس والروم » .

وفى مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يُعزَّل عن الحرة إلا بإذنها . وقال أبو داود : سمعتُ
أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن الزهري ، عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يعزل عن
الحرة إلا بإذنها » . فقال : ما أنكره .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل ، وقد رُويت
الرخصة^(١) فيه عن عشرة من الصحابة : علي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ،
والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وأبي سعيد الخدري ،
وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر ،
وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن
مسعود ، رضي الله عنهم . وهذا هو الصحيح .

وحرَّمه جماعة ، منهم أبو محمد بن حزم وغيره .
وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح ، أولا
فيحرم ، وإن كانت زوجته أمةً أبيع بإذن سيدها ، ولم يُبَحْ
بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد رحمه الله ، ومن أصحابه

(١) أي إباحته وجوازه .

من قال : لا يباح بحال ، ومنهم من قال : يباح بكل حال ،
ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرةً كانت أو أمة ،
ولا يباح بدون إذنها حرةً كانت أو أمة .

فمن أباحه مطلقاً احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق
المرأة في ذوق العُسَيْلَةِ ^(١) لا في الإنزال .

ومن حرمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث
عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة ،
قالت : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس
فسألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ذلك الوأد الخفى » ، وهو قوله تعالى : « وإذا المَوْءودَةُ
سُئِلَتْ » .

قالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن
الأصل ، وأحاديث الإباحة على وَفْقِ البراءة الأصلية ، وأحكام
الشرع ناقلية عن البراءة الأصلية ^(٢) .

قالوا : وقول جابر رضى الله عنه : « كنا نعزل والقرآن
ينزل ، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن » . فيقال :

(١) المعاشرة الجنسية .

(٢) أى أن الأصل في الأشياء أن تكون مباحة حتى يأتي حكم بالتحريم ،
فينقلها من الجواز إلى المنع .

قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن^(١) بقوله : « إنه الموعودة الصغرى » والوَأَد كُله حرام .

قالوا : وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث |
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه لما ذكر العزل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم ،
إنما هو القدر » . قال ابن عون : فحدثت به الحسن ، فقال :
« والله لكان هذا زجراً »^(٢) .

قالوا : لأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح ، وسوء
العشرة ، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها .

قالوا : ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل ،
وقال : لو علمتُ أن أحداً من ولدى يعزل لنكّثته . وكان على
كرم الله وجهه يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن
ذرّ عنه^(٣) .

وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل :
هو الموعودة الصغرى ، وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه ،
قال : ما كنت أرى مسلماً يفعله ، وقال نافع عن ابن

(١) يقصد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال بعض الفقهاء إن التقدير : ليس عليكم أن تتركوا ، أى لا بأس
عليكم إذا عزلتم .

(٣) أى عن على .

عمر رضى الله عنه إنه ضرب عمر رضى الله عنه على العزل
بعض بنيه .

قال يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال :
كان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن العزل^(١) .

وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها ،
أما حديث جذامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن
الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وقد قال أبو داود : حدثنا
موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد
الخدري رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني
لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ،
وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل هو
الموتودة الصغرى . قال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله
أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

(١) إلى هنا انتهت الاعتراضات التى أوردها ابن القيم بأمانة ، وسيشرح فى
الرد على هذه الاعتراضات الآن .

وحسبك بهذا الإسناد صحةً ، فكلهم ثقاتٌ حُفَظُوا . وقد
أَعْلَمَهُ بعضهم بآنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى
ابن أبي كثير ، فقل عنه : عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان ، عن جابر بن عبد الله . ومن هذه الطريقة أخرجه
الترمذي والنسائي . وقيل فيه : عن أبي مطيع بن رفاع .
وقيل : عن أبي رفاع . وقيل : عن أبي سلمة أن أبا هريرة ...

وهذا لا يقدح في الحديث . فإنه قد يكون عند يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، وعنده عن ابن
ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان
عن رفاع عن أبي سعيد .

ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاع ، هل أبورافع ،
أو ابن رفاع ، أو أبو مطيع ؟ . وهذا لا يضر مع العلم بحال
رفاعة . ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في
جواز العزل .

وقد قال الشافعي رحمه الله : « نحن نروى عن عدد
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في
ذلك ولم يروا به بأساً » .

قال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعي ، رحمهم الله وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم .

وقد أُجيب عن حديث جذامة بآنه على طريق التنزيه ، وضعفته طائفة ، وقالوا : كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذّاب اليهود في ذلك ، ثم يخبر به كخبرهم ؟ . هذا من المحال البين ، وردت عليه طائفة أخرى وقالوا : حديث تكذيبهم فيه اضطراب ، وحديث جذامة في الصحيح .

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين ، وقالت : إن اليهود كانت تقول إن العزل لا يكون معه حمل أصلا ، فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه » .

وقوله : « إنه الوأد الخفي » وإن لم يمنع الحمل بالكلية . كترك الوطء ، فهو مؤثر في تقليله .

وقالت طائفة أخرى : الحديثان صحيحان ، ولكن حديث التحريم ناسخ ، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم ،

قالوا : لَأنَّه ناقل عن الأَصْل ، والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة .

ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر ، وأنى لهم به ؟ . وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع ، فروى القاضى أبويعلى وغيره ، بإسناده عن عبيد ابن رفاعه عن أبيه قال : جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم ، فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى . فقال على رضى الله عنه : لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع : حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نُطفةً ، ثم تكون علقةً ، ثم تكون مُضْغَةً ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر .

فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، أطل الله بقاءك ! .

وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول
البقاء .

وأما من جوزه بإذن الحرة ، فقال : للمرأة حق في الولد ،
كما للرجل حق فيه ، ولهذا كانت أحق بحضانتها ^(١) .

(١) انظر كتاب زاد المعاد ، ج ٤ ص ١٦ طبعة المطبعة المصرية ، سنة ١٣٤٧ هـ
١٩٢٨ م ، وقد جاء في كتاب « مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية » هذه العبارة :
« وأما العزل فقد حرمه طائفة ، لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة » .
انظر مختصر الفتاوى ، ص ٤٢٦ . طبع متبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

کلام الشیخ محمود شلتوت

كلام الشيخ محمود شلتوت

تحدث الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق رحمه الله عن موضوع «النسل بين التحديد والتنظيم» في كتابه «الفتاوى»، وبعد أن قال إن تحديد النسل بمعنى إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين، دون مراعاة للفروق بين الأفراد، شيء لا يمكن أن يقصده أحد ما، فضلاً عن أمة تريد لنفسها البقاء، وهو تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأباه حكمة الله تعالى... ذكر أنه يعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى. ثم قال:

«أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسمرن إليهن الحمل، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقلة، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة، ولا يجدون من حكوماتهم، أو من الموسرين من أمتهم، ما يقوِّمهم على احتمال هذه المسئوليات، إن تنظيم النسل بشيء من هذا - وهو تنظيم فردى، لا يتعدى مجاله - شأن علاجي، تُدفع به أضرار محققة، ويكون به النسل القوى الصالح.

والتنظيم بهذا المعنى لا يجافى الطبيعة ، ولا يأباه الوعى
القوى ، ولا تمنعه الشريعة ، إن لم تكن تطلبه وتحث عليه ،
فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين ، وحذر
الرسول صلوات الله عليه أن يرضع الطفل من لبن الحامل ،
وهذا يقضى بإباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع .

وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لاهزيمة ، فهي
تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على
دفع الضرر الذى يلحق الإنسان فى حياته ، ومن قواعدها :
الضرر مدفوع بقدر الإمكان .

ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين الزوجين ،
أودائماً ، إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتنقل
فى الذرية والأحفاد .

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التى من شأنها
ألا تعم الأمة ، بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جداً ،
تنظيمٌ تبيحه الشريعة ، أو تحتمه على حسب قوة الضرر
وضعفه ، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه ، فهو إذن محل

اتفاق ، وإذن ففيم الاختلاف ؟ وعلام نختلف ، اللهم إلا
إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة ، وليس هذا
شأن الباحثين والحريصين على خير أمتهم ، وأخيراً فاسمعوا
أيها السادة قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي
السَّلَامِ كُلَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ
مُبِينٌ » (١) .

(١) كتاب الفتاوى ، ص ٢٦٦ . طبع مطبعة الأزهر ، سنة ١٣٧٩ هـ -

رأى الشيخ عبدالمجيد سليم

رأى الشيخ عبدالمجيد سليم

هذه صورة طبق الأصل من الفتوى الصادرة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ، بتاريخ ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ م ، سجل ٤٣ . ونصها كالآتى :

« سأل سائل قال : ما قول فضيلتكم فيما يأتى :

رجل متزوج ، رزق بولد واحد ، ويخشى إن هو رزق بأولاد كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ، أو أن تسوء صحته ، فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع ، دون أن يمضى بين الحمل والحمل لفترة تستريح فيها وتسترد قوتها ؛ فهل له أول زوجته أن تتخذ بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ، فتستريح الأم ، ولا يرهق الوالد صحياً ومادياً واجتماعياً ؟ .

الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال ، كالإزال الماء خارج محل المرأة ، أو وضع المرأة شيئاً يسد فم رحمها لمنع وصول ماء الرجل إليه .

وأصل المذهب أنه لايجوز لرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته ، كما لايجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج ، ولكن المتأخرين أجازوا للرجل أن ينزل خارج محل المرأة بدون إذنها . إن خاف من الولد لسوء فساد الزمان . قال صاحب «المقنع» : «فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها» انتهى .

والظاهر من عبارة : «فليعتبر مثله من الأعذار» كأن يكون الرجل فى سفر بعيد ، ويخاف على الولد . وقياساً على ماقلوه : قال بعض المتأخرين : إنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها بدون إذن الرجل (الزوج) إذا كان لها عذر فى ذلك . وجملة القول فى هذا أنه يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعاً للتوالد ، ويجوز على رأى المتأخرين من فقهاء الحنفية

لكل من الزوجين أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضا الآخر . إذا كان له عذر من الأعذار التي قدمناها أو مثلها .

بقى الكلام في أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه ، وقبل نفخ الروح في الحمل ؟ .
اختلف فقهاء الحنفية في ذلك ، وظاهر كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد ، وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر^(١) ، ويخاف هلاك الولد . أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه .
وبما ذكرنا علم الجواب عن إسقاطه ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . هذا ما ظهر لنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الظئر : هي المرضعة لولد غيرها .

رأى بجنة الفتوى بالأزهر الشريف

رأى بجنه الفتوى بالأزهر الشريف

السؤال :

رجل متزوج رُزق بولد واحد ، ويخشى إن هو رُزق أولاداً
كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد
والعناية بهم ، أو أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل
واجباتهم ومتاعبهم ، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل
وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها
وتسترد قوتها ، وتعوض ما فقدته من جسمها في تكوين حملها .
فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير
بها الأطباء لتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين
الحمل والحمل ، فتستريح الأم وتسترد صحتها ، ولا يرهق
الوالد صحياً أو مادياً أو اجتماعياً ؟ .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

أما بعد ، فقد اطلعت اللجنة على هذا السؤال ، وتفيد
بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأى عند
الشافعية ، وبه تفتى اللجنة ، لما فيه من التيسير على الناس
ودفع الحرج ؛ ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف
المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل
فترة تستريح فيها المرأة ، وتسترد صحتها ، والله تعالى يقول :
«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» ^(١) ، وقال :
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ^(٢) .

وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام . وبهذا
علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ

١٠ مارس سنة ١٩٥٣ م .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

كلام الشيخ حسن مأمون

كلام الشيخ حسن مأمون

تحدث الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر الشريف عن الإسلام وتنظيم الأسرة في جريدة «أخبار اليوم» الصادرة صباح ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ م. فقال :

«رأى الإسلام في هذا الموضوع واضح وصريح ، ولعل ما أثار في نفسك - وما يثير في نفوس الكثيرين - هذا التساؤل ، ما هو مأثور عن الإسلام من أنه يدعو إلى التناسل والتكاثر ، ويحفز من استطاع الباءة^(١) من الشباب أن يتزوج ، ويدعو إلى أن يختار الرجل لنفسه الزوجة الوُدَّودة الوُدَّودة ؛ إلى غير ذلك مما قد يرى معه البعض أن هذا الرأي هو الإسلام ، ولا رأى غيره .

على أنه يمكن لنا أن نتناول الموضوع من زاوية أخرى - وهي الزاوية الأساسية والرئيسية في بناء الحكم الشرعي غالباً - تلك هي الحكمة التي يُبنى عليها الحكم والمصلحة المشروعة التي يستهدف تحقيقها ، وفي موضوعنا كانت

(١) أى قدر على الزواج وتبعاته وواجباته .

الحكمة والمصلحة تقضيان بالدعوة إلى التنازل والتكاثف والحفز عليهما .

ذلك أن الإسلام في بدء أمره كان غريباً في مجتمع الشرك الجاهلي ، وكان أتباعه قلةً ضعفاءً وسطَ الكثرة الباغية المستعلية بما استأثرت به من مال وجاه ، وكانت المصلحة تقضي بالدعوة إلى مضاعفة عدد المسلمين ، ليواجهوا مسئولياتهم في الدود عن الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن دين الله الحنيف الذي يتهده خصوم كثيرون أقوياء .

ولكننا الآن نجد أن الظروف قد اختلفت ، ونجد أن تكاثف السكان في العالم كله بدأ يهدد بهبوط خطير في مستويات الحياة اللازمة للبشر ، لدرجة حَدَّتْ بكثير من المفكرين إلى تنظيم النسل في كل دولة ، بحيث لاتعجز مواردها عن الوفاء بأسباب العيش الكريم لسكانها ، وتقديم الخدمات العامة لهم . والإسلام - وهو دين الفطرة - لم يكن في يوم من الأيام ضدَّ مصلحة الإنسان ، بل كان دائماً سباقاً إلى تحقيق هذه المصلحة ، ما لم تخالف شرع الله . وإني أرى أنه لا مانع شرعاً من النظر في تنظيم النسل ، إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك ، وعلى أن يتم هذا باختيار الناس واقتناعهم ، دون قهر أو قسر ، وفي ضوء ظروفهم ، وعلى أن تكون الوسيلة إلى ذلك مشروعة .»

رأى بجنة الفتوى بقطاع غزة

رأى بجمعة الفتوى بقطاع غزة

جاء سؤال عن حكم منع الحمل إلى لجنة الفتوى في قطاع غزة من أرض فلسطين ، فأجابت عنه بالجواب التالي المنشور في مجلة «نور اليقين» ، عدد رمضان سنة ١٣٨٤ هـ .
وهذا نص الجواب :

«إن الدين دعا إلى التناكح ، وبين السبب في ذلك وهو كثرة التناسل ، وذلك لعبادة الله وعمارة الأرض ، واستخراج كنوزها ، والانتفاع بما فيها ، ولحماية الوطن والدفاع عنه ، ولبيت الفضائل في الكون . . إلخ . .
والله سبحانه وتعالى قد ضمن الرزق لعباده ، وقدر في الأرض أقواتها : «وقدرَ فيها أقواتها» ، «وفي السماء رزقكم وما توعدون» ، فوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ» ، «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» .

ولهذا حارب الإسلام ما كانت تفعله الجاهلية من قتل الأبناء بنات وبنين ، خشية العار أو الفقر : «وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَأَن تَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ « الآية ، وفي الأخرى « نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

وبعد هذا فالمرأة إذا كانت صحيحة قوية وقادرة وغنية ، ولا يوجد أى سبب لمنع الحمل فلا يجوز منعه ، لأنه يتنافى مع ما دعا إليه الدين مما سبق بيانه وتوضيحه ، كما لا يجوز بحال من الأحوال إسقاط الجنين بعد تخلقه ، ويعتبر فعله قتلا للنفس التي حرم الله إلا بالحق ، وفاعله مرتكبٌ للكبيرة التي يستحق بسببها العقوبة في الدارين ، إن لم يتب إلى الله عز وجل .

هذا ولزيادة الإيضاح للسائل الكريم نبين له أنه يجوز تعاطي الدواء لمنع الحمل لأسباب ، وذلك لتنظيم النسل ، وإيجاد المواطن الصالح ، وذلك يدخل في قواعد الدين العامة ، ومن ذلك : « لا ضرر ولا ضرار » ، وأيضاً : « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » ومن تحديد القرآن الكريم للرضاع بعامين : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ، ومن تحذير الرسول عليه صلوات الله وسلامه من إرضاع الطفل من لبن الحامل .

وبهذا فالقرآن والسنة يوضحان للإنسان تنظيم عملية النسل ، وذلك بإيقاف عملية الحمل وقت الرضاع ، كما

أن الشريعة تحرص على سعادة الإنسان وعزته وكرامته ،
كما تدعوه إلى القوة المحققة للعمل المنتج الذى دعا إليه
الدين : « وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » . وهذا
لايتأتى إلا بالنسل المنظم السليم فى جسمه وعقله ، والكامل
فى صحته ، والخالى من الأمراض الجسمية والنفسية ، وهذا
لايتحقق إلا إذا كان الأبوان قادرين على التربية والتغذية
والتعليم والتنشئة الصالحة ، وهذا لايتوافر لكل الناس ،
ولايوجد عند جميع الناس .

ومن هنا يجوز تعاطى الدواء لمنع الحمل إذا كان الأبوان
أو أحدهما مريضاً ، لأن المرض ينتقل للذرية ، أو كانا
فقيرين ولايستطيعان تحمل المسئولية ، ولايجدان من
يتحملها من المسئولين الموسرين أو الحكومة ، أو كان معهما
من الذرية ما فيه الكفاية وما زاد يرهقهما ويتعب أعصابهما
أو يكلّفهما ما لايطيقان ، أو كان معهما من الذرية ما فيه
الكفاية ، وترى الزوجة أنها لو حملت بعد هذا لذهب جمالها
ونالها من الإرهاق ما يجعلها منغصة فى حياتها ، أو كانت
الكثرة تسبب لها مرضاً أو إهمالاً فى التربية ، أو كان الزوج
أنانياً يرغب فى الجمع بين النساء لمتعته ، وبالأولاد لايتحقق
ذلك الغرض ، والمرأة مع العدد الكثير من البنين لا ترضيه

ولاتحقق رغبته ، وهذا تتسبب له فى الزواج بغيرها ،
أو لغير ذلك من الأسباب المنغصة بسبب كثرة الحمل والوضع .
ولهذا يجوز تعاطى الدواء لمنع الحمل ، ويكون من الخير
فعله لو وجدت لديه هذه الأسباب ، وهذا طبعاً لا يشمل
الكل بل البعض ، لأن هذه الأسباب لا توجد إلا فى القليل
من الناس ، ويعجبنا ما عليه الأجانب فى تنظيم النسل
وتحديده ، وقد سارت الآن فى هذا الطريق الطبقة المثقفة
القادرة ، أما من يجوز لهم المنع فعملوا على عكس المطلوب ،
فنجد الفقير أو المريض بالشهوة هو الذى يكثر من النسل
ويحرص عليه ، ويكثر من الزوجات لهذا الغرض ، ولا يهتم
إلا أن يكون له العديد من الأولاد ، سواء كانوا صالحين
أو مفسدين فى الأرض ، ولا شيء تسعد به الحياة كاتباع
ما جاء به الدين ، فحبذا لو تبصرناه وسلكناه ، وما توفيقى
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم . »

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب السنة النبوية .
- ٣ - جامع البيان : تفسير ابن جرير الطبرى .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي .
- ٥ - تفسير البيضاوى .
- ٦ - تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا .
- ٧ - مفردات القرآن ، للراغب الأصفهاني .
- ٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، لمحمد فؤاد عبدالباقى .
- ٩ - الجامع الصغير ، للسيوطى .
- ١٠ - النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير .
- ١١ - إحياء علوم الدين ، للغزالي .
- ١٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم .
- ١٣ - تحفة الودود بأحكام المولود ، لابن القيم .
- ١٤ - نيل الأوطار ، للشوكاني .
- ١٥ - النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى .
- ١٦ - فتوح مصر ، لابن عبد الحكم .
- ١٧ - الأئمة الأربعة ، لأحمد الشرباصى .

- ١٨ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموى .
- ١٩ - الفتاوى ، لمحمود شلتوت .
- ٢٠ - مشكلة السكان فى مصر ، لصلاح الدين نامق .
- ٢١ - جريدة الأخبار .
- ٢٢ - مجلة المنار ، لمحمد رشيد رضا .
- ٢٣ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى .
- ٢٤ - مجلة لواء الإسلام .
- ٢٥ - إتحاف السادة المتقين ، للسيد المرتضى الزبيدى .
- ٢٦ - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .
- ٢٧ - مجلة الشبان المسلمين .
- ٢٨ - مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٢٩ - عيون الأخبار ، لابن قتيبة .
- ٣٠ - مجلة نور اليقين ، بقطاع غزة .
- ٣١ - مجلة الحج ، بمكة المكرمة .
- ٣٢ - شرح نهج البلاغة ، لابن أبى الحديد .
- ٣٣ - فى مدى استعمال الحقوق الزوجية ، للسعيد مصطفى السعيد .
- ٣٤ - لسان العرب ، لابن منظور .
- ٣٥ - أساس البلاغة ، للزمخشري .
- ٣٦ - فقه السنة ، للسيد سابق .

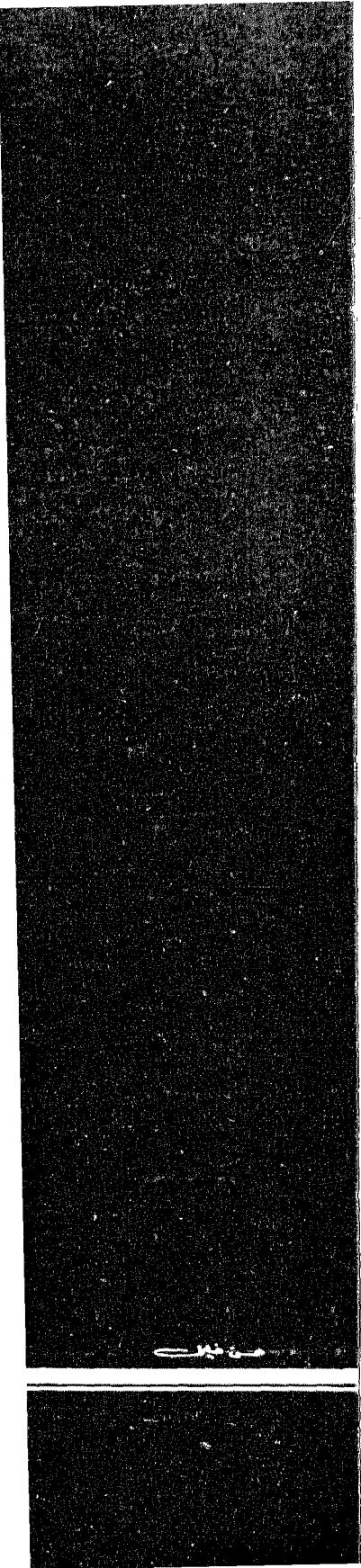
فهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير	٧
الدين والأسرة	١١
رسالة الدين	١٣
الأسرة أساس المجتمع	١٤
أهداف الزواج	١٥
الذرية الطيبة	١٦
الفريفة أمانة :	١٩
بين الولد والوالء	٢١
تبعفة الولء	٢٢
الولد مبخلفة مجبنة	٢٥
تبعفات الأسرة :	٢٧
تبعفة الزواج والذرية	٢٩
الزواج ليس ملهافة	٣١
الذرية بين القلة والكثرة :	٣٧
حب الذرية	٣٩
الكثرة وحدها لا تكفى	٤٠
الكثرة النوعية	٤٤
تنظيم الأسرة :	٤٧
دوافع التنظيم	٤٩
التنظيم وسيلة بجوارها وسائل	٥٢
الدين وتنظيم الأسرة :	٥٥
متمى يباح التنظيم	٥٧
أءلة الجواز من السنة	٥٨

الصفحة	الموضوع
٦٣	جواز العزل
٦٤	راى الامام الغزالى
٦٧	آراء لفقهاء
٧٢	تطور العزل
٧٣	طرق للتنظيم
٧٧	من النشرات الرسمية
٨١	الدين والتعقيم :
٨٣	معنى العقم
٨٤	فى القرآن
٨٤	فى السنة
٨٥	حكم التعقيم
٨٨	اعتراضات واجوبة
٩٠	راى المؤلف
٩٣	اقوال ومواقف :
٩٥	موقف لعمر بن العاص
١٠٠	كلام الامام أبى حنيفة
١٠٣	كلام الامام الشافعى
١٠٦	عوامل غير مباشرة للتنظيم
١١١	اعتراضات واجوبة :
١١٣	الاعتراض الأول وجوابه
١٢٢	الاعتراض الثانى وجوابه
١٢٤	الاعتراض الثالث وجوابه
١٢٥	الاعتراض الرابع وجوابه
١٢٧	الاعتراض الخامس وجوابه
١٢٨	الاعتراض السادس وجوابه
١٢٩	الاعتراض السابع وجوابه
١٣١	الاعتراض الثامن وجوابه

الموضوع	الصفحة
الاعتراض التاسع وجوابه	١٣٢
الفرق بين التنظيم والاجهاض	١٣٥
تضخم السكان	١٤٠
المسيحية وتنظيم النسل :	١٤٥
خلاصة	١٥٠
توثيقات :	١٥٢
كلام الامام الفزالي	١٥٣
كلام الامام ابن القيم	١٦٥
كلام الشيخ محمود شلتوت	١٧٧
رأى الشيخ عبد المجيد سليم	١٨٣
رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف	١٨٩
كلام الشيخ حسن مأمون	١٩٣
رأى لجنة الفتوى بقطاع غزة	١٩٧
المراجع	٢٠٣





من مخطوطات

دار ومطابق الشعب
التي تقرأ في العصور